الأنجم الثاقبة

في أحكام الصلوات الواجبة

يحتوي على أحكام صلاة الجمعة والعيدين والآيات والأموات مطابقة لفتاوى فقيه أهل البيت (عليهم السلام) المحدّث الشيخ يوسف البحراني المتوفى في عام 1186هـ ق

(قدس الله سره)

تأليف

الشيخ جعفر الشارقي البحراني

الفهرس

ثواب الفاتحة والإنتفاع به
لروح الحاج عبدالله الشارقي وذويه

إصدار عام 1425هـ - 2004م
مكتبة الشارقي الدينية

البريد الالكتروني
sh.alshariqi@gmail.com
الموقع الالكتروني
http://alshariki.wordpress.com

الفهرس

الفـهــرس

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين، وأصحابه المنتجبين، ومن سار بهديهم إلى قيام يوم الدين، من الأولين والآخرين، وبعد..

فإن الإسلام قد أعطى للصلاة من الأهمية ما لم يعطه لغيرها من العبادات، وأولوية لم تكن لما سواها من الأعمال التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه.

وما الآيات القرآنية الكثيرة والأحاديث المعصومية المتواترة إلا دليلا على ذلك، ومرشدا للناس على أهميتها عند الله سبحانه وتعالى، ولا عجب في ذلك فهي العمود الذي يقوم عليه الدين، وهي الصلة التي

تربط الإنسان بربه، من خلالها يناجيه ويسأله.

وإن من أهم أفراد الصلاة في الإسلام صلاة الجمعة التي نزلت فيها سورة كاملة في القرآن الكريم هي سورة الجمعة، يتلوها المسلمون في كل صباح ومساء.

هذه الصلاة التي من أهم فوائدها الظاهرة لدينا حصول الإجتماع بين المؤمنين فيها، والإطلاع على أحوال الإخوان مما له أبلغ الأثر في ترابط المجتمع الإسلامي وقوته.

ومن فوائدها المهمة أيضا الإستماع إلى ما يتلى فيها من المواعظ والإرشادات والأوامر والنواهي الإسلامية التي تربي النفوس، وتهذب القلوب، وترشد الإنسان إلى ما فيه خيره وصلاحه، في آخرته ودنياه.

ولذلك فقد دأب علمائنا الأعلام على إقامتها، والتأكيد على أهميتها، وعدم التهاون في تركها، وخصوصا في بلدنا الحبيبة.

ومنها صلاة العيدين التي يجتمع فيها المسلمون شكرا لله تعالى الذي أنعم عليهم بنعمة الصوم والحج، ووفقهم للإتيان بهما على أكمل وجه، ويسألونه أن يتقبل منهم أعمالهم الصالحة، ويغفر لهم ذنوبهم وسيئاتهم.

ومنها صلاة الآيات التي يلجأ فيها المسلمون إلى ربهم، ويتضرعون إلى خالقهم ليدفع عنهم كل ما يمكن أن ينزل عليهم من البلاء، أو يصيبهم من العذاب.

ومنها صلاة الأموات التي تعتبر بمثابة الهدية الأخيرة التي يقدمها الإنسان إلى أعزائه الذين يفقدهم، ويكفي أنه يشهد فيها لله تعالى بأنه لا يعلم من حال هذا الميت إلا خيرا، فيقبل الله تعالى شهادته، ويغفر لهما معا.

وفي هذا الصدد ألح علينا جملة من المؤمنين الذين يرجعون في أحكام دينهم إلى فقيه أهل البيت آية الله العظمى الشيخ يوسف البحراني (قدس سره الشريف) وطلبوا منا القيام باستخراج فتاواه من كتبه وتلخيصها وصياغتها صياغة حديثة تتناسب مع مستويات الناس في هذا الزمان.

ومن أجل ذلك وغيره جاء هذا العمل المتواضع ليبين للإخوة المؤمنين كل ما يتعلق بهذه الصلوات من الأحكام والتشريعات والسنن والآداب الشريفة التي ربما لا تحصل الفائدة المرجوة إلا بعد فهمها، والعمل على طبقها كما جاءت بذلك الآيات والأخبار.

وفي النهاية أسأل الله جل وعلا أن يجعلنا من المواظبين على إقامة الصلوات، والمداومين على حضور الجماعة والجمعات، وأن يتقبل منا –جميعا –

صالح الأعمال، ويصلح لنا في الدارين الأحوال، ويحشرنا في زمرة محمد والآل عليهم صلوات ذي العز والجلال.

وقد احتوى على مقدمة وأربعة أبواب في كل باب مجموعة فصول.

وأسميته:

((الأنجم الثاقبة في أحكام الصلوات الواجبة))

المفتقر إلى رحمة ربه:

جعفر الشارقي البحراني

الثلاثاء 1/ربيع الأول/ 1416هـ ق

الموافق 5/أغسطس/ 1995م

الفهرس

وفي هذا الكتاب أربعة أبواب، وفي كل باب عدة فصول:

الباب الأول

في صلاة الجمعة

الفهرس

وفيه مقدمة وتسعة فصول:

أما المقدمة فتحتوي على بيان مطلبين:

المطلب الأول: في بيان فضل يوم الجمعة وليلته:

وقد وردت روايات كثيرة عن النبي (ص) وأهل بيته (ع) تشيد بفضل يوم الجمعة وليلته، وتأمر المؤمنين بالعمل والطاعة لله عزوجل فيه وفي ليلته، وتصفه بأنه سيد الأيام، وأنه عيد المسلمين الذي يضاعف الله تعالى فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج، وأنه أفضل من عيدي

الفطر والأضحى، وغير ذلك من المزايا، فمن هذه الروايات نورد إثنتي عشرة رواية تيمنا وتبركا بها وبالعدد المذكور:

1) روى الكليني (ره) في الكافي عن أبي بصير [1] قال: (سمعت أبا جعفر (ع) يقول: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة).

2) وروى عن محمد بن مسلم [2] عن أبي جعفر (ع) قال: (إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ولايهبطون في شيء من الأيام إلا في يوم الجمعة. يعني الملائكة المقربين).

---

[1]) ج3 ص413
[2]) المصدر السابق.

3) وروى عن عبدالله بن سنان [3] عن أبي عبدالله (ع) قال: (الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف، وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس).

4) وروى عن إبن أبي نصر [4] عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: (قال رسول الله (ص): إن الجمعة سيد الأيام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد، لله فيه عتقاء وطلقاء من النار، ما دعا به أحد من الناس وقد عرف حقه وحرمته إلا كان حقا على الله عزوجل أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النار، فإن

---

[3]) الكافي / ج 3 ص 414
[4]) المصدر السابق.

مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا، وما إستخف أحد بحرمته وضيع حقه إلا كان حقا على الله عزوجل أن يصليه نار جهنم إلا أن يتوب).

5) وروى عن أبي حمزة [5] عن أبي جعفر (ع) قال: (قال له رجل: كيف سميت الجمعة ؟ قال: إن الله عزوجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه).

6) وروى عن جابر بن عبدالله [6] عن أبي جعفر (ع) قال: (سئل عن يوم الجمعة وليلتها ؟ فقال: ليلتها غراء ويومها يوم أزهر وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافى من النار، من مات يوم الجمعة عارفا بحق أهل البيت (ع) كتب الله تعالى له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر. ومن

---

[5]) الكافي / ج 3 ص 415.
[6]) المصدر السابق.

مات ليلة الجمعة أعتق من النار).

7) وروى عن عبدالله بن سنان [7] عن أبي عبدالله (ع) قال: قال أبو عبدالله (ع): (فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام، وإن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها، وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة، وإن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد).

8) وروى الصدوق (ره) في الفقيه عن أبي بصير [8] عن أبي عبدالله(ع) قال: (إن الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره، ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه ؟ ألا عبد مؤمن يتوب إلي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ؟ ألا عبد مؤمن

---

[7]) المصدر السابق.
[8]) الفقيه / ج 1 ص 271.

قد قترت عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه فأزيده وأوسع عليه ؟ ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ؟ ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه وأخلي سربه ؟ ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له وآخذ له بظلامته ؟ قال: فلا يزال ينادى بهذا النداء حتى يطلع الفجر).

9) وروى في الفقيه عن إبراهيم بن أبي محمود [9] قال:(قلت للرضا(ع) ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله (ص) أنه قال :إن الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة إلى السماء الدنيا ؟ فقال (ع): لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه، والله ما قال رسول الله (ص) كذلك، إنما قال: إن الله

---

[9]) المصدر السابق.

تبارك وتعالى ينزل ملكا إلى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الأخير وليلة الجمعة من أول الليل فيأمره فينادي :هل من سائل فأعطيه ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ يا طالب الخير أقبل ويا طالب الشر أقصر. فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملكوت السماء. حدثني بذلك أبي عن جدي عن آبائه عن رسول الله (ص)).

10) وروى في الفقيه [10] عنهم (ع): (أنه ما طلعت الشمس في يوم أفضل من يوم الجمعة، وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله (ص) أمير المؤمنين (ع) بغدير خم، وقيام القائم (عج) يكون في يوم الجمعة، وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله تعالى فيه الأولين والآخرين، قال الله عزوجل: ذلك يوم مجموع

---

[10]) الفقيه / ج 1 ص 272.

له الناس وذلك يوم مشهود).

11) وروى في الفقيه عن المعلى بن خنيس [11] عن الصادق (ع) أنه قال: (من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فإن فيه يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة).

12) وروى في الخصال عن إبن أبي عمير عن غير واحد [12] عن الصادق (ع) قال: (السبت لنا والأحد لشيعتنا والإثنين لأعدائنا والثلاثاء لبني أمية - لعنهم الله - والأربعاء يوم شرب الدواء والخميس تقضى فيه الحوائج والجمعة للتنضيف وهو عيد المسلمين وهو أفضل من الفطر والأضحى، ويوم غدير خم أفضل الأعياد وهو الثامن عشر من ذي الحجة، ويخرج قائمنا أهل البيت (ع) يوم الجمعة، وتقوم

---

[11]) المصدر السابق.
[12]) الخصال / ج 2 ص 394.

القيامة يوم الجمعة، وما من عمل أفضل يوم الجمعة من الصلاة على محمد وآله).

المطلب الثاني: في بيان حكم صلاة الجمعة في زمن الغيبة:

تجب صلاة الجمعة وجوبا عينيا على كل من توفرت فيه الشرائط الآتي ذكرها كأي صلاة من الصلوات الخمس، وهذا هو ما جاءت به الآيات والأخبار الكثيرة المتواترة عن النبي (ص) وأهل بيته (ع)، التي بلغت من الكثرة حدا لم يأت مثله في مسألة من المسائل الفقهية.

ولا يجوز تركها في أي حال من الأحوال إلا بعذر شرعي. وقد جاء في بعض الأخبار أن من تركها ثلاث جمع متتاليات طبع على قلبه بطابع النفاق.

ولا يفهم من ذلك جواز تركها المرة والمرتان بل المقصود منه أن الإثم يتضاعف، ويترتب الأثر المذكور إذا تركت ثلاث مرات متتاليات مع ترتب

الإثم على الترك وإن كان لمرة واحدة فقط.

وهي عبارة عن ركعتين تسبقهما خطبتان بتفصيل سيأتي بيانه.

يشترط في وجوب صلاة الجمعة أمور:

1) الإمام.
2) العدد.
3) الخطبتان.
4) الجماعة.
5) أن لا يكون هناك جمعة أخرى دون ثلاثة أميال.
6) الوقت فالكلام في بيانها يقتضي بسطه في فصول، ثم يبقى الكلام عن من تجب عليه الجمعة وما يلحق بهذا الباب من الأحكام وما ورد من آداب الجمعة، فيكون مجموع الفصول تسعة:

الفـهــرس

الفصل الأول

في الإمام

ويشترط فيه أمور :

(المسألة 1): الشرط الأول: البلوغ على المشهور: فلا تصح إمامة الصبي عندهم مطلقا، وأما عندنا فهو كذلك بالنسبة إلى الصبي غير المميز، وأما بالنسبة إلى الصبي المراهق المميز العاقل فالظاهر جواز إمامته على كراهية، وإن كان الأحوط العدم.

(المسألة 2): الشرط الثاني: العقل: فلا تنعقد إمامة المجنون لعدم الإعتداد بفعله، هذا إذا كان الجنون مطبقا، وأما إذا كان يعتريه الجنون أدوارا فالظاهر جواز إمامته حال إفاقته، وعدمها حال جنونه.

(المسألة 3): الشرط الثالث: الإيمان: وهو عبارة عن الإقرار بالأصول الخمسة التي هي التوحيد والعدل

والنبوة والإمامة والمعاد، فلا تنعقد إمامة الكافر أو المخالف أو من لم يعتقد بإمامة الأئمة الإثني عشر كملا.

(المسألة 4): **الشرط الرابع: طهارة المولد:** وهو أن لا يعلم(بالأدلة الشرعية) كونه إبن زنا، فلا تصح الصلاة خلف من علم كونه إبن زنا.

ولابأس بالإئتمام بمن تناله الألسن مع عدم وجود الإثبات الشرعي.

وكذا لاتقدح ولادة الشبهة ولاكونه مجهول الأب.

(المسألة 5): **الشرط الخامس: الذكورة:** أي أن يكون الإمام ذكرا إن أم ذكرانا أو ذكرانا وإناثا. ويجوز إمامة المرأة والخنثى للنساء في الجماعة المستحبة كالجماعة في الصلوات الخمس اليومية والجنائز وغيرهما، ولا تجوز إمامتهما في الجماعة

الواجبة كالجماعة في الجمعة والعيدين.

(المسألة 6): **الشرط السادس: السلامة من البرص والجذام على المشهور:** وأما عندنا فالمسألة فيهما لا تخلو من شوب الإشكال والتوقف [13].

وأما ما قيل من إشتراط سلامته من الحد الشرعي كما لو زنى أو سرق فأجري عليه الحد، فإن كان المقصود من ذلك قبل التوبة فلا إشكال في عدم جواز الإئتمام به لفسقه، وأما إذا كان بعدها فلا إشكال في جوازها.

(المسألة 7): **السابع: العدالة:** وهي شرط في إمام الجماعة مطلقا، في صلاة يومية كانت الجماعة أم في جمعة أم في عيدين أم في غيرها من الصلوات، فلا

---

[13]) وقد إستظهر الشيخ (ره) إشتراط سلامة الإمام من البرص والجذام في كتابيه الرسالة الصلاتية وشرحها ثم عدل عن ذلك إلى التوقف كما رأيت في المتن.

يصح الإقتداء بالفاسق أو مجهول الحال وكذا تشترط في الشاهد، وفي المفتي النائب عنهم (ع) إلا أنها في الأخير أخص كما سيأتي.

(المسألة 8): العدالة هي عبارة عن الإيمان المتحقق بإعتقاد الأصول الخمسة مع حسن الظاهر الذي هو عبارة عن معرفته بما يجب عليه أصولا وفروعا، وأن يكون معروفا بالقيام بالواجبات ومنها الصلوات في أوقاتها مع جماعة المسلمين، وما تيسر من المستحبات ولا سيما ملازمة المسجد وحضور جماعة المسلمين (فإن ترك المستحبات إذا وقع على جهة التهاون وعدم المبالات بكمالات الشرع ولاسيما في صلاة الجماعة وحضور المساجد فإنه يخل بالعدالة وموجب للمؤاخذة، وإذا وقع لعذر أو لا لعذر أحيانا فلا إثم ولا يخل بها) وأن يكون معروفا بإجتناب الذنوب الكبائر،

وعدم إصراره على الذنوب الصغائر، ولا ينافيها إرتكاب الصغيرة نادرا، فلا تزول عدالته بذلك، بل يبادر إلى التوبة متى فعل بعضها.

(المسألة 9): الأصل في المسلم التوقف حتى يعلم أحد الأمرين من عدالة أو فسق، فلا يحكم على أحد بأنه عدل أو فاسق حتى يختبر ويتبين أمره.

(المسألة 10): يتوقف ثبوت العدالة على نوع معاشرة ومخالطة وإختبار مطلع على باطن الأحوال، وكونه ممن له عفة وورع يحجبه عن إرتكاب المحرمات، فإن معرفة الرجل بكونه متصفا بهذه الصفات لا يحصل إلا بتجربته فيها، فإن كثيرا من الناس قد يحصل لهم عفة وزهد في الدنيا من حيث عدم وصول أيديهم إلى شيء منها، ومتى أمكنتهم الفرص خلطوا حلالها بحرامها، وذلك أنك لا تقول فلان معروف بكف البطن والفرج واليد

واللسان ونحو ذلك إلا بعد إختباره في المعاملات والمخاصمات والمحاورات الجارية بين الناس كما لو وقع في يده مال لغيره أمانة أو تجارة أو نحو ذلك، أو جرى بينه وبين غيره خصومة أو نزاع وإن إعتدى عليه، فإن كان ممن لا يتعدى في ذلك الحدود الشرعية فهو هو وإلا فلا، وأما من لم يحصل الإطلاع على باطن أحواله بوجه وإن رؤي ملازما على الصلاة أو الدرس أو التدريس والإفتاء فضلا عن أن يكون من الغثاء فهو من قبيل مجهول الحال لا يصدق عليه أنه يعرف بذلك، بل يحتمل أن يكون كذلك وأن لا يكون.

(المسألة 11): **تنقسم الذنوب إلى قسمين: كبائر وصغائر:** فالكبيرة هي كل ذنب توعد الله تعالى عليه بالعقاب في الكتاب العزيز.

وهي مراتب مختلفة، وما ذكر في بعض الروايات من تسمية بعضها فهو محمول على أنها أكبر مما عداها، أو يحمل على أن وقوعها أكثر من غيرها فوقع الإهتمام بذكرها ليحترز المؤمنون منها وإن تفاوتت هذه الأعداد أيضا في ذلك بالشدة والضعف، ويحتمل حملها على التمثيل لا الحصر.

ومما ورد التصريح بكونه من الكبائر في القرآن والأخبار عنهم (ع) :

الشرك بالله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس التي حرم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم ظلما، والفرار من الزحف، وأكل الربا، والسحر، والزنا، واللواط، واليمين الغموس الفاجرة، ومنع الزكاة المفروضة، وشهادة الزور وكتمان الشهادة، وشرب الخمر، وترك الصلاة متعمدا، ونقض العهد، وقطيعة الرحم،

والكذب على الله تعالى وعلى رسوله (ص) وعلى أوصيائه (ع)، بل مطلق الكذب، والمحاربة لأولياء الله، وإنكار حقهم (ع)، والقمار، والغلول، وبخس المكيال والميزان، ومعونة الظالمين، والركون إلى الظالمين، والإستخفاف بالحج، والتكبر والإشتغال بالملاهي، والسرقة وأكل الميتة، وأكل الدم، وأكل لحم الخنزير، وأكل ما أهل به لغير الله من غير ضرورة، والتعرب بعد الهجرة، وأكل السحت، والإسراف، والغيبة، والنميمة، والبهتان على المؤمن، والقيادة، والرياء، والإصرار على الصغائر، إلى غير ذلك مما يطول عده.

والذنوب الصغائر هي كل ما لم ينطبق عليه تعريف الكبائر الآنف ذكره.

(المسألة 12): إذا زالت العدالة بإرتكاب بعض

الذنوب فإنه لا خلاف في أنها تعود بالتوبة، وكذا من حد في معصية ثم تاب فإنه يرجع إلى العدالة.

ويكفي في عودها مجرد إظهار التوبة إلا أن الأحوط عدم الإكتفاء بذلك، وأنه لا بد من الإختبار مدة يغلب معها الظن بأنه أصلح سريرته وأنه صادق في توبته.

(المسألة 13): العدالة التي تقدم تعريفها هي العدالة المعتبرة في الإمام والشاهد، وأما العدالة المعتبرة في الحاكم الشرعي من قاض ومفت فهي أخص مما ذكر هناك، وذلك لأنه نائب عن الإمام (ع) وجالس في مجلس النبوة والإمامة ومتصدر للقيام بتلك الزعامة، فلا بد من مناسبته للمنوب عنه بما يستحق به النيابة، وذلك بأن يكون متصفا -بالإضافة لما تقدم - بعلم الأخلاق الذي هو السبب الكلي المقرب من الملك الخلاق، وهو تحلية

النفس بالفضائل وتخليتها من الرذائل، ومن ذلك على سبيل المثال: التواضع والبراءة من الحسد والمراء والصدق وحسن النية والرحمة وزيارة العلماء والوفاء ولين الكلام والرضا والمداراة والأدب ومحبة الأخيار وغيرها، فلا يكتفى في علم العالم والرجوع إليه والإعتماد في الأحكام الشرعية عليه بمجرد إتصافه بالعلوم الرسمية مع عدم إتصافه بهذه الأخلاق الملكوتية. ومن المعلوم أن من العلماء من هو خال من تلك العلوم أو متصف بأضدادها مع تلبسه بلباس العلماء الأبرار وإظهار الخشوع والإنكسار، فالواجب حينئذ هو البحث والفحص عن أحوال العلماء والتمييز بين الفسقة منهم والأبرار، فإنه لا تتحقق نيابة هذا العالم وصحة تقليده ووجوب متابعته إلا بوجود شروطها، ومن جملتها العلم بإتصافه بتلك

الصفات الجليلة والتخلي من كل منقصة ورذيلة.

(المسألة 14): إذا علم المكلف من نفسه الفسق مع كونه على ظاهر العدالة بين الناس لم يجز له الدخول في الأمور المشروطة بالعدالة من الإمامة في الجمعة والجماعة والشهادة والحكم بين الناس والفتوى ونحو ذلك، فيجوز لغيره أن يقدمه للإمامة أو يطلب منه الشهادة أو الفتوى أو غير ذلك لأن ظاهره العدالة، ولكن لا يجوز له التقدم أو التحمل للشهادة أو الإفتاء لأنه يعلم بعدم كونه عدلا واقعا.

وإذا خالف فدخل في هذه الأمور لم تترتب الآثار الشرعية على دخوله بالنسبة إليه، كما لو شهد على طلاق وهو يعلم من نفسه الفسق لم يقع الطلاق بالنسبة له، فلا يجوز له الزواج منها، أو علم الزوج بفسق الشاهدين واقعا، فلا يقع الطلاق بالنسبة إليه ولا تسقط عنه حقوق الزوجية ولا

يستبيح أخت الزوجة ولا الخامسة، إلى غير ذلك من الفروض، فالعدالة بالنسبة إليه عبارة عن عدم إتصافه بما يوجب الفسق والخروج عن العدالة، وبالنسبة إلى غيره عبارة عن عدم ظهور ما يوجب الفسق منضما إلى معرفته بتلك الأوصاف التي هي الستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وغير ذلك مما تقدم ذكره في المسألتين 8 . 10، وعلى هذا فمن ظهر منه ذلك مع كونه واقعا ليس كذلك يكون عدلا في الظاهر يجوز قبول شهادته والإئتمام به وإمتثال أوامره وأحكامه وفتاويه، وإن كان فاسقا في الواقع يحرم عليه الدخول في تلك الأمور ويأثم ويؤاخذ بالدخول فيها وإن صح إتباع الناس له، فهو له حكم في حد ذاته وللناس معه حكم آخر.

الفـهــرس

الفصل الثاني

في العدد

(المسألة 15): يشترط في وجوب وصحة صلاة الجمعة -والعيدين كما سيأتي - أن يحضر عدد معين دون غيرهما من الصلوات، وهو عندنا سبعة في الوجوب العيني وخمسة في الوجوب التخييري، فإذا حضر خمسة أحدهم الإمام وجبت عليهم الجمعة وجوبا تخييريا بينها وبين الظهر، وإذا حضر سبعة أحدهم الإمام وجبت عليهم الجمعة وجوبا عينيا.

(المسألة 16): ما تقدم من إشتراط العدد إنما هو في الإبتداء لا في الإستدامة، فلو أحرموا جميعا ثم إنفضوا إلا الإمام أو أحد العدد المعتبر أتمها جمعة على الأحوط، وتمام الإحتياط يقتضي الإتيان بصلاة الظهر بعدها.

ولا عبرة بإنفضاض الزائد عن العدد المعتبر مع بقاء ذلك العدد، سواء شرعوا في الصلاة أم لا.

(المسألة 17): إذا إنفض جميع المؤمومين قبل تلبس الإمام بالصلاة أو إنفض ما ينقص به العدد المعتبر في وجوبها سقطت الجمعة سقوطا مرعى بعدم عودهم أو عدم حصول من تنعقد به، سواء كان في أثناء الخطبة أو قبلها أو بعدها قبل الدخول في الصلاة، فلو عادوا بعد إنفضاضهم والوقت باق وجبت.

(المسألة 18): إذا حضر عدد آخر زيادة على العدد الواجب، وأحرموا بعد أن دخل الإمام والعدد في الصلاة ثم إنفض الأولون لم يضر، لأن الإنعقاد مستمر بالجماعة الواردين.

(المسألة 19): يجب على خمسة من كافة المسلمين

المتصفين بصفات المكلفين بوجوب الجمعة الحضور والسعي إلى موضع إقامة الجمعة وجوبا كفائيا، لا يختص به خمسة دون خمسة، فلو أخلوا بالحضور جميعا شملهم الإثم وإستحقوا العقاب بترك الواجب المذكور -أي الكفائي - ثم إنه متى حضر العدد المذكور سقط بهم الوجوب الكفائي وتوجه الوجوب العيني إلى عامة المكلفين المتصفين بصفات التكليف بهذه الفريضة.

وإذا لم يحضر إلا خمسة أثم كل من لم يحضر مع كونه مكلفا بالحضور، ووجبت الجمعة على الخمسة وجوبا تخييريا بينها وبين صلاة الظهر.

(المسألة 20): إذا تعددت الأئمة وجب على كل واحد منهم الحضور في موضع إقامة الجمعة وجوبا كفائيا مع بقية العدد، فإن أخلوا جميعا شملهم الإثم، وإن حضر واحد منهم صار الوجوب عينيا

بالنسبة إلى كافة المكلفين.

الفـهــرس

الفصل الثالث

في الخطبتين

(المسألة 21): الخطبتان شرط في إنعقاد صلاة الجمعة وصحتها، فلا تشرع الجمعة ولا تجزء الركعتان عن الظهر من دون الإتيان بالخطبتين.

يجب في الخطبتين أمور:

(المسألة 22): **الأول:** أن تتقدم الخطبتان على الصلاة، فلو بدأ بالصلاة ثم خطب فيهم لم تصح الجمعة ولم تجزأ عن الظهر.

(المسألة 23): **الثاني:** أن يكون الإمام قائما حال الخطبة وجوبا مع الإمكان. وإذا منعه مانع فالظاهر جواز الجلوس، وفي وجوب الإستنابة في هذه الحالة إشكال.

(المسألة 24): إذا خطب جالسا مع القدرة على القيام بطلت صلاته وصلاة من خلفه من المأمومين،

ولو لم يعلم المصلي بذلك إلا بعد الصلاة فالأحوط إعادتها ظهرا.وتعتبر الطمأنينة في قيام الإمام حال الخطبتين على الأحوط وجوبا.

(المسألة 25): **الثالث:** أن يتحد الخطيب والإمام على الأظهر، بمعنى أنه يجب أن يكون الخطيب هو نفسه الإمام، فلا يجوز أن يخطب شخص ويصلي شخص آخر.

(المسألة 26): **الرابع:** أن يفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة يسكت فيها على الأظهر. وقيل: يجب في الجلوس الطمأنينة، وينبغي أن يكون بقدر قراءة سورة التوحيد كما ورد في بعض الأخبار. وقيل: لو عجز عن القيام فخطب جالسا فصل بينهما بسكتة.

(المسألة 27): يجب أن تكون الخطبتان عربيتين، وأن تكونا مشتملتين على ما يلي :

الخطبة الأولى: تشتمل على الحمد لله ثم الشهادتين -بالتوحيد لله تعالى وبالرسالة للنبي (ص) - والصلاة على النبي (ص) وآله (ع) والوعظ وسورة خفيفة.

الخطبة الثانية: تشتمل على الحمد لله ثم الشهادتين والصلاة على محمد (ص) وآله (ع) والوعظ ثم الصلاة على النبي (ص) وأئمة المسلمين (ع) واحدا واحدا إلى آخرهم، وآية تامة الفائدة، والأولى أن تكون الآية هي قوله تعالى :(إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون) [14].

(المسألة 28): الواجب في التحميد الذي تشتمل عليه الخطبتان هو أن يكون بصيغة "الحمد لله"، فلا يجزأ غيرها من صيغ الحمد.

---

[14]) سورة النحل / 90 .

(المسألة 29): يجب أن يكون ترتيب الخطبتين على النحو الذي تقدم ذكره في المسألة السابقة على الأحوط، فلو قدم الشهادتين على التحميد، أو قدم الشهادة للرسول (ص) بالرسالة على الشهادة لله عزوجل بالتوحيد، أو قدم السورة على الوعظ، أو غير ذلك لم يجزأ.

(المسألة 30): تجب العربية في الخطبتين وإن لم يفهم العدد العربية، ولم يمكنهم التعلم على الأقرب، إلا أن الأحوط ترجمة بعض الموارد التي يتوقف عليها المقصود من الخطبة.

(المسألة 31): الأولى والأحوط أن يراعي الخطيب أحوال الناس بحسب خوفهم ورجائهم، فيعظهم مناسبا لحالهم وللأيام والشهور والوقائع الحادثة وأمثال تلك الأمور.

(المسألة 32): يجب على المأمومين الإنصات حال الخطبتين والإستماع لهما، ويحرم على الإمام والمأمومين الكلام في أثنائهما حتى في الفاصل ما بين الخطبتين إلى أن تنتهي الخطبة الثانية.

والظاهر أن ما ذكرناه من وجوب الإصغاء وحرمة الكلام مختص بمن يمكن في حقه السماع، فالبعيد الذي لايسمع والأصم لا يجب عليهما الإصغاء ولا يحرم عليهما الكلام، نعم الأحوط إستحبابا لهما أن يلتزما بالحكمين معا.

والظاهر أن غاية النهي عن الكلام التحريم، فلو تكلم عامدا أثم من دون أن تبطل الصلاة أوالخطبة به.

ويلحق بالكلام في الحرمة غيره من ما يحرم فعله في الصلاة كالإلتفات المنوع منه وغيره.

(المسألة 33): تجب الطهارة من الحدث والخبث

على الخطيب والمستمعين حال الخطبتين، وهذا هو الموافق للإحتياط أيضا.

(المسألة 34): يجب على الخطيب إسماع من يمكن سماعه من العدد المشترط حضوره في وجوب صلاة الجمعة وما زاد عليه أيضا على الأحوط.

(المسألة 35): إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة، أعني الصلاة مع الخطبتين، فيجب البدء بالخطبتين، ولا يجوز تقديمهما على الزوال، وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة 58.

(المسألة 36): صرح الأصحاب (ره) بأن حضور العدد شرط في صحة الخطبة كما هو شرط في صحة الصلاة، فلو خطب قبل أن يكتمل العدد ثم أحرم مع العدد لم يصح، والإحتياط لا يخفى.

(المسألة 37): يستحب أن يبدأ المؤذن في الآذان عند

صعود الإمام على المنبر وجلوسه، وإن جاز البدء قبل مجيء الإمام رخصة.

يستحب للخطيب أمور:

الأول: أن يسلم على الجماعة الحاضرين بعد صعوده المنبر لإلقاء الخطبتين.

الثاني: أن يستقبل الجماعة الحاضرين بوجهه حال الخطبة، ويستحب للناس إستقبال الخطيب.

الثالث: أن يعتمد في أثناء الخطبتين على سيف أو قوس أو عصا.

الرابع: أن يلبس عمامة بيضاء، سواء كان في فصل الصيف أو الشتاء، ويستحب له الإرتداء ببرد يمني أو عدني.

الخامس: أن يكون قائما على مرتفع من منبر ونحوه في أثناء الخطبتين.

السادس: أن يكون بليغا بمعنى جمعه بين

الفصاحة التي هي خلوص الكلام من التعقيد وضعف التأليف ومن كونها غريبة وحشية، وبين القدرة على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال مع الإحتراز عن الإيجاز المخل والتطويل الممل ليكون كلامه أوقع في القلوب وبه يحصل الأثر المراد من الخطبة والمطلوب.

السابع: أن يكون مواظبا على الطاعات، ومنزجرا عن المحرمات بل المكروهات، ولا سيما المواظبة على الصلوات في أوقاتها والجماعات والجمعات، وأن يتصف بما يأمر به وينهى عنه ليكون وعظه أبلغ تأثيرا في القلوب، وقد قيل: إن ما خرج من اللسان لا يتجاوز الآذان وما خرج من القلب فموقعه القلب.

الفـهــرس

الفصل الرابع

في الجماعة

(المسألة 38): يشترط في إنعقاد صلاة الجمعة وصحتها أن تصلى جماعة، فلا يصح الإنفراد بها وإن حصل العدد، بل لا بد من الإرتباط الحاصل من صلاة الإمام والمأمومين.

وتتحقق الجماعة بنية إقتداء المأمومين بالإمام، فلو أخلوا بها جميعا أو بعضهم لم تنعقد الجمعة متى كان المخل واحدا من العدد المعتبر، لأنه يشترط في الإنعقاد نية العدد المعتبر، ولم تصح صلاة المخل وإن كان زائدا على العدد.

(المسألة 39): إذا تبين للعدد بعد الصلاة أن الإمام محدث صحت صلاتهم جمعة، سواء كان العدد يتم بدونه أم لا، لأن الأحكام الشرعية إنما تبنى على الظاهر عند المكلف لا على نفس الأمر والواقع.

(المسألة 40): إذا عرض للإمام عارض من موت أو إغماء أوحدث لم تبطل الصلاة وجاز للمأمومين أن يقدموا من يتم بهم الصلاة.

ولا يجب الإستخلاف هنا لأن الجماعة إنما تعتبر إبتداء لا إستدامة، وإن كان الإستخلاف أحوط.

(المسألة 41): إذا لم يكن في الجماعة من هو بشروط الإمامة أتموا فرادى جمعة لا ظهرا. ويشترط إستئناف نية القدوة بالإمام الثاني إذا حصل الإستخلاف.

(المسألة 42): إذا ركع المأموم مع الإمام في الأولى وزوحم عن السجود فليس له السجود على ظهر غيره، بل إن أمكنه السجود بعد قيام الصفوف والإلتحاق بالإمام في الركوع الثاني وجب وأجزأه، وما حصل من الإخلال بالمتابعة في الركن مغتفر بالعذر.

وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام ثانيا فليس له الركوع معه لئلا يلزم زيادة ركن في الصلاة فتبطل، بل ينتظر سجود الإمام فإذا سجد الإمام سجد معه ونوى بسجدتيه الركعة الأولى ثم أتم صلاته بعد تسليم الإمام وإذا فعل ذلك صحت صلاته. ولو لم ينو بسجدتيه الأولى بل نوى الثانية أو لم ينو شيئا بطلت صلاته.

(المسألة 43): إذا سجد في الركعة الثانية -من زوحم عن السجود في الأولى - ولحق الإمام راكعا في الثانية وجب عليه المتابعة وأدرك الجمعة وأتم صلاته مع الإمام بلا إشكال ولا خلاف كما تقدم.

إنما الخلاف في ما لو أدركه رافعا، فقيل بوجوب الإنفراد، وقيل بوجوب المتابعة، وقيل بالتخيير بين أن يجلس حتى يسجد الإمام ويسلم ثم ينهض إلى الثانية وبين أن يقعد ويعدل إلى الإنفراد.

(المسألة 44): إذا لم يتمكن -من زوحم عن السجود في الركعة الأولى - من السجود في ثانية الإمام أيضا حتى قعد الإمام للتشهد أكملها جمعة، وإن كان الأحوط بعد ذلك إعادتها ظهرا.

وكذا لو لم يتمكن من الإتيان بالسجود إلا بعد أن أنهى الإمام تسليمه، فالأحوط الجمع بين الفرضين.

(المسألة 45): إذا كبر تكبيرة الإحرام ثم زوحم عن الركوع والسجود معا صبر حتى يتمكن من الإتيان بهما ثم يلتحق بالإمام في الركعة الثانية. وإذا زوحم عن ركوع الأولى صبر حتى يلتحق بالإمام في ركوع الثانية فيركع معه وتصير له الأولى ثم يأتي بالثانية بعد تسليم الإمام.

وإذا لم يدرك الإمام إلا بعد أن رفع رأسه من ركوع الثانية صحت صلاته جمعة أيضا لما تقدم من أن

الجماعة شرط في الإبتداء لا في الإستدامة.

(المسألة 46): إذا أدرك المسبوق ركعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة.

ويتحقق إدراك الركعة بإدراك الإمام راكعا، ولا يشترط إدراك تكبير الركوع وإن كان الأحوط إستحبابا في صلاة الجمعة أنه متى لم يدرك تكبير الركوع أن يدخل معه ويتمها جمعة ثم يعيدها ظهرا.

(المسألة 47): المعتبر في إدراك الركعة حال الركوع هو إجتماعهما في قوس الراكع بحيث يكبر المأموم ويركع ويجتمع مع الإمام في ذلك الحد.

وهل يقدح فيه شروع الإمام في الرفع مع عدم تجاوز ذلك الحد ؟ وجهان، والمسألة محل إشكال. وفي بعض الأخبار ما يدل على إشتراط لحاق المأموم على ذكر الإمام في الركوع ولو تسبيحة واحدة.

وإذا كبر وركع ثم شك هل كان الإمام راكعا أو رافعا لم تكن له جمعة ووجب عليه صلاة الظهر إن كان ذلك في الركعة الثانية وإلا فجمعة إن كان في الركعة الأولى.

(المسألة 48): صلاة الجمعة ثنائية العدد، فإذا وقع شك في عدد ركعاتها بطلت الصلاة.

وتجري فيها أحكام الخلل المذكورة في الصلاة اليومية، فيبطلها الإخلال بكل شيء تبطل به الصلاة اليومية، وتصح في كل مورد يحكم بالصحة إذا وقع في اليومية.

الفـهــرس

الفصل الخامس

في وحدة الجمعة

(المسألة 49): يشترط في إنعقاد صلاة الجمعة وصحتها أن لاتكون هناك جمعة أخرى دون فرسخ، وهو يساوي ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد -المستوية الخلقة - الذي طوله أربع وعشرون إصبعا كل إصبع عرض سبع شعيرات، كل شعيرة عرض سبع شعرات من شعر البرذون، والظاهر أن أمثال هذه الأمور في الشرع تقريبية لا تتوقف على هذه التدقيقات، فإن الذراع معروف بين عامة الناس، نعم لابد من البناء على مستوي الخلقة، فيشترط أن تكون المسافة الفاصلة بين الجمعتين فرسخا فما فوق [15].

---

[15]) أقول: إختلف الفقهاء المعاصرون في نتيجة تحويل مسافة الفرسخ إلى الكيلومترات المستعملة حاليا في قياس المسافات،

(المسألة 50): المعتبر في حساب الفرسخ الذي يجب

والسبب في ذلك هو إختلاف طول الذراع وعرض الإصبع من شخص لآخر، وإختلاف عرض الشعير وشعر البرذون من وقت لآخر، فإتجهوا إلى تحويلها عن طريق تقدير عرض الإصبع بالسنتمترات لما في هذا التقدير من الدقة والضبط، ومع ذلك فقد إختلفوا أيضا لإختلافهم في تحديد متوسط عرض الإصبع، والمهم أن منهم من قال بأن الفرسخ يساوي (5, 400) كالشيخ محمد أمين زين الدين، ومنهم من قال بأنه يساوي (5, 472)كالسيد محمد صادق الصدر،ومنهم من قال بأنه يساوي(5, 500) كالسيد الخوئي والسيد السبزواري والسيد السيستاني والسيد الشيرازي والسيد الروحاني والشيخ اللنكراني، ومنهم من قال بأنه يساوي (5, 625) كالسيد الكلبايكاني والشيخ الآراكي، وقد ذكر بعض علماء العامة أنه يساوي (4, 82805).

هذا كله بناء على أن الميل يساوي أربعة آلاف ذراع، وأما الفرسخ بناء على أن الميل يساوي ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع -كما هو رأي الشيخ حسين البحراني- فإن طول الفرسخ سيكون متراوحا من (4, 536) إلى (5, 040) تقريبا.

ونتيجة لما تقدم من إختلاف في تحديد مسافة الفرسخ بالكيلومترات فالإحتياط في هذا المقام يقتضي عدم إقامة الجمعة الثانية بمجرد حصول أقل تقدير لمسافة الفرسخ فيما بينهما (وهو على القول الأول: 5, 400 كم - وعلى القول الثاني ما يقرب من: 4, 536كم) وإنما التباعد بينهما بأكثر تقدير لمسافة الفرسخ (وهو بناء على القول الأول: 5, 625 كم - وعلى القول الثاني ما يقرب من: 5, 040 كم).

أن يكون بين الجمعتين من المسجد إلى المسجد الثاني إن صليت الجمعة في المسجد وإلا فمن نهاية المصلين.

ويشكل الحكم في ما لو لم يبلغ النصاب بين بعض المأمومين وبين الجمعة الأخرى ممن كان زائدا على العدد المشترط في وجوب الجمعة، فهل يختص البطلان بهم أو تبطل صلاة الجميع ؟ وجهان، والمسألة محل تردد، وإن كان الأول لا يخلو من قوة.

(المسألة 51): إذا وقعت جمعتان في ضمن فرسخ واحد، ففي المسألة ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن تسبق إحداهما الأخرى ولو بتكبيرة الإحرام، ولا ريب في صحة السابقة وبطلان اللاحقة في هذه الصورة لأن الأولى قد إستجمعت شرائط الصحة بسبقها واللاحقة قد إختلت بفوات الشرط المذكور، فيجب على اللاحقة الإعادة ظهرا إن لم تدرك الجمعة مع الفرقة الأولى أو التباعد بما

يصح به التعدد.

(المسألة 52): يعتبر في الصلاة السابقة العلم بالسبق كما هو المفروض أو الظن مع تعذره بأن يعلم أو يظن إنتفاء جمعة أخرى مقارنة لها أو سابقة عليها إذ مع تساوي إحتمال السبق وعدمه لا يحصل العلم بإمتثال التكليف، فلو علم بوجود جمعة أخرى مع إحتمال السبق وعدمه لم تصح صلاة كل منهما لعدم جزم كل منهما بالنية لكون صلاته معرضة للبطلان.

(المسألة 53): إذا علم جماعة بأن جمعة أخرى سبقتهم بطلت صلاتهم، وأما إذا لم يعلموا حال إقامة الجمعة بسبق جمعة عليهم صحت صلاتهم وإن فرض السبق واقعا.

(المسألة 54): **الصورة الثانية:** أن تقترن الجمعتان،

والحكم فيها هو بطلانهما معا ووجوب الإعادة عليهما جمعة، وذلك إما بالإجتماع على جمعة واحدة أو بالتباعد بمسافة الفرسخ إن بقي وقتها وإلا فيجب عليهما إعادتهما ظهرا.

(المسألة 55): يتحقق الإقتران بين الجمعتين بتكبيرة الإحرام من الإمامين دون غيرها من أفعال الصلاة، لأن الدخول في الصلاة إنما يحصل بها.

فإذا علم بالإقتران بين تكبيرتي الإمامين بطلت صلاة من حصل عنده العلم بذلك. وأما إذا لم يعلموا حال إقامة الجمعة بالإقتران

صحت صلاتهم وإن فرض الإقتران واقعا، لإبتناء الأحكام الشرعية على الظاهر.

(المسألة 56): **الصورة الثالثة: أن يحصل الإشتباه، ولها حالتان:**

الحالة الأولى: أن تكون الجمعة السابقة متحققة

لكن حصل الإشتباه فيها، سواء علم بحصول جمعة سابقة متعينة وإشتبهت بأن عرض له النسيان بعد العلم بالتعيين أم علم حصول جمعة سابقة في الجملة ولم تتعين، والحكم هنا هو بطلان الصلاة في الحالتين معا لوجود الشك في حصول شرائط الصحة، وهو موجب لبقاء المكلف تحت عهدة التكليف حتى يتحقق الإمتثال.

ويجب عليهما إعادتهما جمعة إما بالإجتماع على جمعة واحدة أو بالتباعد بمسافة الفرسخ إن بقي وقت الجمعة وإلا أعادا ظهرا.

(المسألة 57): **الحالة الثانية:** أن لا تكون الجمعة السابقة متحققة لحصول الإشتباه بالسبق والإقتران، وحكمها هو بطلان الجمعتين أيضا ووجوب إعادة الجمعة عليهما، وذلك إما بالإجتماع

أو بالتباعد كما تقدم، وإن كان الإحتياط يقتضي الجمع بين الفرضين. هذا إذا بقي وقت للإعادة وإلا فلو لم يبق لها وقت وجب إعادتها ظهرا بلا إشكال .

الفهـــرس

الفصل السادس

في الوقت

(المسألة 58): يبدأ وقت صلاة الجمعة من زوال الشمس كما تقدم في المسألة 35، فلا يجوز البدء بالخطبتين قبل الزوال على الأظهر، بل يجب الشروع فيهما بعد تحقق الزوال بالإتيان بالأذان ثم الخطبتين ثم الركعتين حتى يفرغ، ولا إتساع فيها كغيرها من الصلوات التي تقبل التأخير عن أول الوقت.

وينتهي وقتها ببلوغ الظل من بعد الزوال إلى قدمين، فمتى خرج هذا المقدار فقد خرج وقتها ووجب الإتيان بها ظهرا، ومن هنا ثبت التضييق فيها وعدم الإمتداد والإتساع.

وأما ما ورد من تحديد وقتها بالساعة التي بعد

الزوال فلا ينافي ماذكرناه، فإنها تطلق عرفا على الزمان القليل وهو المراد هنا لا الساعة النجومية أو الساعات التي ينقسم إليها النهار.

(المسألة 59): يستحب إيقاع صلاة العصر في يوم الجمعة في نفس وقت الظهر من سائر الأيام، ومعلوم أن وقت الظهر في سائر الأيام إنما يبدأ بعد مضي مقدار القدمين المعينيين لنافلة الظهر، وحينئذ فإذا كان هذا هو وقت العصر في يوم الجمعة فيكون قدر القدمين بعد الزوال -وهو وقت النافلة - وقتا لفريضة الجمعة يوم الجمعة، فينتهي وقتها بمجرد مضي مقدار القدمين من بعد الزوال كما تقدم في المسألة السابقة.

(المسألة 60): إذا تلبس بالصلاة وكان حين دخوله فيها بانيا على إمتداد الوقت وسعته ثم ظهر في الأثناء عدم ذلك وجب عليه إكمالها جمعة.

(المسألة 61): إذا تلبس بالصلاة وكان يعلم قبل الدخول فيها أو يغلب على ظنه عدم سعة الوقت لها بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها ظهرا لعدم مشروعية أصل الدخول في الصلاة للعلم بعدم إتساع الوقت لها إبتداء.

(المسألة 62): قيل: إذا تيقن المكلف أن الوقت يتسع للمقدار الواجب من الخطبتين والصلاة دون المستحبات منها وجبت عليه الجمعة.

(المسألة 63): إذا كان المكلف ممن تجب عليه الجمعة فصلى الظهر والحال هذه فالواجب عليه السعي إلى الجمعة، فإن أدركها وإلا أعاد ظهره ولم يجزئه ما صنع أولا، لأنه في تلك الحال قد أتى بغير ما هو الواجب عليه والمخاطب به، فلا تبرأ ذمته بل يبقى تحت عهدة التكليف إلى أن يأتي بالجمعة إن

أمكن وإلا فالظهر لتعينها بعد فوات الجمعة بفوات وقتها.

ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان، ولا بين أن يظهر في نفس الأمر عدم الوجوب أم لا. نعم لو صلى الظهر ناسيا وظهر عدم التمكن من الجمعة فإشكال، والإحتياط لايخفى.

(المسألة 64): إذا لم تكن شرائط الجمعة مجتمعة لكنه كان يرجو إجتماعها قبل خروجه، فهل يجوز له تعجيل الظهر والإجتزاء بها وإن أقيمت الجمعة بعد ذلك أم يجب الصبر إلى أن يظهر الحال ؟ وجهان، (والإحتياط يقتضي الصبر إلى أن يظهر الحال، فإما أن تجتمع الشرائط فيأتي بها جمعة أو تبقى غير مجتمعة فيأتي بها ظهرا).

الفهـــرس

الفصل السابع

فيمن تجب عليه الجمعة

ويراعى فيه شروط عشرة :

(المسألة 65): الشرط الأول والثاني: البلوغ والعقل: ويجمعهما التكليف، ولا ريب في إشتراطه في هذه الصلاة وغيرها إتفاقا نصا وفتوى، فلا تجب على المجنون والصبي وإن كان مميزا، نعم تصح من المميز تمرينا وتجزئه عن الظهر. ولو أفاق المجنون في وقت الصلاة خوطب بها خطابا مراعى ببقاء الإفاقة إلى آخر الصلاة.

(المسألة 66): الشرط الثالث: الذكورة: فلا تجب على المرأة، وهل تسقط عن الخنثى أم لا ؟ قولان، والمسألة غير خالية من شوب الإشكال، والإحتياط لا يخفى.

(المسألة 67): **الشرط الرابع: الحرية:** فلا تجب على العبد إتفاقا، ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب الذي لم يؤد شيئا من مال كتابته، لصدق المملوك عليهم جميعا. وتجب على المبعض إذا هاياه مولاه وإتفقت الجمعة في نوبته.وهل تجب الجمعة على المملوك إذا أمره مولاه بالحضور ؟ فيه إشكال.

(المسألة 68): **الشرط الخامس: الحضر:** فلا تجب على المسافر إتفاقا. والمشهور أن المراد به السفر الشرعي الموجب للقصر، وعلى هذا فتجب الجمعة على ناوي الإقامة عشرا والمقيم في بلد ثلاثين يوما، وكذا تجب على كثير السفر والعاصي بسفره.

(المسألة 69): إذا كان المكلف في أحد مواضع التخيير الأربعة فالظاهر عدم وجوب الجمعة عليه، وإن جاز له الإتمام.

ومواضع التخيير هي: مكة المكرمة ومسجد النبي

(ص) في المدينة المنورة والحائر الحسيني في مشهد الحسين (ع) في كربلاء المقدسة وجامع الكوفة.

(المسألة 70): الشرط السادس والسابع: السلامة من العمى والمرض: فلا تجب على الأعمى والمريض، سواء تعذر عليهما الحضور أو كان فيه مشقة أو حصل خوف من زيادة المرض أم لم يحصل شيء من ذلك.

والظاهر الأوفق بالإحتياط وجوب الحضور على الأعرج مع الإمكان.

(المسألة 71): الشرط الثامن: السلامة من الكبر والشيخوخة: فلا تجب على الشيخ الكبير، والظاهر أن المراد به من يشق عليه الحضور من جهة كبر السن وبلوغه حد الشيخوخة.

ولا يعتبر في سقوطها عنه أن يبلغ حد العجز أو

المشقة الشديدة.

(المسألة 72): **الشرط التاسع: عدم المطر:** فلا يجب حضورها في اليوم الممطر، ويلحق به الوحل والحر والبرد الشديدين إذا خاف الضرر معها، وأما ما لم يخف معه الضرر فيشكل إلحاقه بالمطر.

(المسألة 73): الظاهر عدم جواز ترك الجمعة إلا بما ورد به النص من تلك الأعذار إلا مع خوف الضرر الشديد ولا سيما للإمام.

(المسألة 74): **الشرط العاشر: عدم البعد بأكثر من فرسخين:** فلا يجب السعي لها على من كان بعيدا عن محل إقامتها بهذه المسافة[16].

---

[16]) أقول: لمعرفة مقدار الفرسخين بالكيلومترات :إرجع إلى الحاشية السفلية على المسألة 49 ثم حدد مقدار الفرسخ ثم إضربه في إثنين وسوف تحصل على المطلوب.
والإحتياط هنا يقتضي عدم التخلف عن صلاة الجمعة حتى يحصل أكثر تقدير للمسافة (وهو بناء على القول الأول: 11, 25 كم - وعلى القول الثاني ما يقرب من: (10, 080 كم) وإنما الإتيان بها

وأما من بعد بفرسخين خاصة فكان على رأسهما فهل يجب عليه السعي أم لا ؟ خلاف، والظاهر أن الأمر فيه سهل، لأن الحصول على رأس فرسخين من غير زيادة ولا نقصان نادر جدا، والإحتياط لا يخفى.

(المسألة 75): إذا حضر موضع الجمعة من لا يلزمه الحضور من المكلفين وجب عليه الإتيان بها وجوبا عينيا وصارت فرضه، وسبب ذلك أن الساقط عنهم هو وجوب السعي لها، فإذا أتوها من أنفسهم توجه لهم الخطاب بفعلها، إلا أن الإحتياط يقتضي إما عدم حضور هؤلاء موضع الجمعة أو الجمع بين الفرضين متى حضروها.

وبقيد التكليف خرج الصبي والمجنون لعدم

حتى مع حصول المسافة بناء على التقديرات الأخرى التي تقل عن ذلك. ولمعرفة مقدار المسافة الشرعية للقصر إضرب مقدار الفرسخ الواحد في ثمانية.

التكليف في حقهما، فلا تجب عليهما ولا تنعقد بهما حتى إذا حضراها.

(المسألة 76): إذا حضر موضع الجمعة من لا يلزمه الحضور من المكلفين وجبت عليه الجمعة وجوبا عينيا -كما تقدم في المسألة السابقة - وإنعقدت به إذا كان يشكل مجموع العدد المشترط وجوده لإقامتها -وهو الخمسة - أو كان من ضمن ذلك العدد، إلا المرأة وجماعة المسافرين إذا إنحصر العدد فيهم -المسافرين - فلا تنعقد بهما، وإن وجبت عليهما بالحضور كما تقدم، والإحتياط لا يخفى.

الفهـــرس

الفصل الثامن

في اللواحق

(المسألة 77): يحرم السفر في يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الإتيان بصلاة الجمعة، وهذا هو الموافق للإحتياط أيضا، وأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به.

(المسألة 78): قيل: إذا سافر من تجب عليه الجمعة بعد الوجوب كان عاصيا في سفره فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدأ السفر من موضع تحقق الفوات. وهو ضعيف.

(المسألة 79): قيل: إذا كان بين يدي المسافر جمعة أخرى يعلم إدراكها في محل الترخص جاز له السفر، والمسألة لا تخلو من الإشكال فالإحتياط فيها واجب على كل حال.

(المسألة 80): إذا كان بعيدا عن الجمعة

بفرسخين فما دون، فخرج مسافرا في طريق الجمعة وجب عليه الحضور على الأحوط.

(المسألة 81): إذا كان السفر واجبا كالحج والغزو أو مضطرا إليه بحيث يؤدي تركه إلى فوات الغرض أو التخلف عن الرفقة التي لا يستغني عنها إنتفى التحريم وجاز له السفر في ذلك الوقت.

(المسألة 82): يحرم السفر في يوم الجمعة بعد طلوع الفجر الثاني، ويزول التحريم بالإتيان بصلاة الجمعة كما تقدم.

(المسألة 83): إذا نودي لصلاة الجمعة، أي أذن لها، حرم البيع والشراء حتى تؤدى الصلاة.

(المسألة 84): يحرم البيع والشراء بمجرد حصول الزوال، فلو إتفق تأخير الأذان عن أول الوقت لم يؤثر في التحريم السابق، لأن وجوب السعي مترتب على دخول الوقت، وقد دخل بالزوال، وأما النداء فما هو

إلا إعلام بدخول الوقت، فلو فرض عدم الأذان لم يسقط وجوب السعي.

(المسألة 85): يلحق غير البيع والشراء من العقود والإيقاعات كالصلح والإجارة والنكاح والطلاق ونحوها بهما في الحكم بالتحريم، وكذا غيرها من الشواغل، لأن الواجب هو السعي والمسارعة إلى الصلاة فيحرم الإشتغال بكل ما ينافي المسارعة على الأحوط وجوبا.

(المسألة 86): إذا كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي، ففي الحكم التحريم عليه خلاف، والأحوط وجوبا الترك.

(المسألة 87): إذا أوقع البيع في الوقت المنهي عن البيع فيه، ففي المسألة تفصيل بأن يقال: إن النهي عن البيع أو العقد إن كان بإعتبار عدم قابلية

المعقود عليه للدخول تحت مقتضى العقد فإنه يبطل رأسا كبيع الخمر والخنزير والعذرة وبيع الغرر والعقد على أخت الزوجة وإبنتها وأمها ونحوذلك فإن الظاهر أن النهي عنها إنما وقع من حيث عدم قابليتها للإنتقال إلى ما أريد نقلها إليه.

وإن كان لا كذلك بل بإعتبار أمر خارج من زمان أو مكان أو قيد خارج أو نحو ذلك مما لا مدخل له في أصل العوضين فالحكم فيه هو صحة العقد وإن حصل الإثم بإعتبار مخالفة النهي، ومنه البيع وقت النداء المنهي عنه بإعتبار الزمان، ومنه العقد على بنت أخ أو أخت الزوجة من حيث عدم رضا العمة أوالخالة، وحينئذ فيكون العقد صحيحا في الأول وإن أثم، وفي الثاني صحيحا مراعى بالرضا وعدمه.

(المسألة 88): يحرم الأذان الثاني يوم الجمعة، والمراد بالأذان الثاني ما لم يكن بين يدي الخطيب

بعد صعوده المنبر لأنه هو المسنون الموظف، فما عداه تقدم أو تأخر يكون بدعة وفعله محرما.

(المسألة 89): إذا قرب دخول وقت صلاة الصبح جاز الأذان حينئذ لتنبيه الناس إلى الصلاة فإذا دخل الوقت أعاده بعد ذلك.

ولا يجوز تقديمه على وقت الفريضة لغير صلاة الصبح حتى الجمعة.

(المسألة 90): إذا لم يكن إمام الجمعة ممن يصح الإقتداء به تخير المكلف متى ألجأته التقية والضرورة إلى الصلاة معه بين الإتيان بصلاة الظهر وحده ثم يصلي معه نافلة وبين أن يصلي معه الظهر منفردا ثم يتمها بركعتين بعد فراغه، وفي الأفضل منهما تردد.

الفهـــرس

الفصل التاسع

في آدابها وما يستحب في يومها

(المسألة 91): يستحب في صلاة الجمعة ويومها أمور:

الأول: الغسل، وهو وإن كان الظاهر إستحبابه إلا أن الإحتياط في الدين والخروج من العهدة بيقين، الموجب للدخول في زمرة المتقين يقتضي المحافظة على الإتيان به، وعدم التهاون به، لما ورد في جملة من الأخبار من مزيد التأكيد فيه على وجه يكاد أن يلحقه بالواجبات، وهذا مما يمنع المؤمن المتدين من تركه.

ويمتد وقته من الفجر الصادق من يوم الجمعة إلى الزوال، وكلما قرب من الزوال كان أفضل.

(المسألة 92): إذا فاته الغسل في وقته إستحب له قضاؤه بعد الزوال أو في يوم السبت، سواء كان

الفوات عن عمد أم عن نسيان، وسواء كان لعذر أم لا لعذر، ولايشمل إستحباب قضائه ليلة السبت.

(المسألة 93): يجوز تقديم الغسل وتعجيله يوم الخميس لمن خاف فوت الماء أو عوزه يوم الجمعة، ولا يجوز تقديمه لمن خاف الفوات لسبب آخر، ولايشمل جواز تقديمه ليلة الجمعة بل الجواز مختص بيوم الخميس.

(المسألة 94): إذا قدم الغسل من يجوز له تقديمه في يوم الخميس ثم تمكن من الماء في يوم الجمعة إستحب له إعادته.

الثاني من المستحبات: التنفل في يوم الجمعة، ويتخير المكلف في نوافلها بين أن يصلي ستة عشر ركعة أو عشرين ركعة أو إثنتين وعشرين ركعة، ويترتب الفضل والإستحباب بترتب الأكثر فالأقل.

الثالث: أن يقدم نوافل الجمعة كلها على الفريضة حتى ركعتي الزوال، ويعضده إستحباب الجمع بين الفرضين يوم الجمعة، وعدم الفصل بالنافلة، وإستحباب إيقاع العصر من يوم الجمعة في وقت الظهر من سائر الأيام كما تقدم في المسألة 59.

(المسألة 95): المستفاد من الجمع بين الأخبار الواردة في تحديد وقت النوافل في يوم الجمعة، وإختلافها في التقديم على الصلاة والتأخير والتوزيع أن وقتها هو مجموع اليوم.

الرابع: المستحب في سائر الأيام هو التفريق بين الظهر والعصر بالنوافل الموظفة لذلك الوقت، وأما في يوم الجمعة فحيث أن الأفضل -كما تقدم في الثالث من مستحبات صلاة الجمعة ويومها - هو إيقاع النوافل كلها قبل الزوال وإيقاع صلاة العصر في نفس وقت الظهر من سائر الأيام فالأفضل هو

الجمع بين فريضتي الجمعة والعصر أو الظهر والعصر.

(المسألة 96): إذا جمع بين الجمعة والعصر أو الظهر والعصر حرم عليه الأذان للعصر كما في صلاة الظهرين في يوم عرفة، وصلاة العشائين في ليلة مزدلفة أي المشعر الحرام.

ويحصل التفريق الموجب لإستحباب الأذان الثاني إما بالنافلة أو بالتأخير إلى وقت الصلاة الثانية أو بالفصل بينهما بما يعتد به سيما مع تخلل بعض العوارض الخارجة غير المرتبطة بالصلاة.

(المسألة 97): إختلف الأصحاب (ره) فيما يقرأ في صلاة المغرب والعشاء من ليلة الجمعة وفي صلاة الصبح والظهر والعصر من يوم الجمعة :

1) أما المغرب والعشاء، فقيل: يقرأ الجمعة في

الركعة الأولى والأعلى في الركعة الثانية، وقيل: يقرأ في ثانية المغرب سورة التوحيد، وقيل: يقرأ في ثانية العشاء سورة المنافقين. ولا يخفى أن المقام مقام إستحباب فلا مشاحة.

2) وأما الصبح، فقيل: يقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى والتوحيد في الركعة الثانية. وقيل: يقرأ في الثانية سورة المنافقين.

3) وأما الجمعة أو الظهر من يوم الجمعة فالظاهر إستحباب الجمعة في الأولى والمنافقين في الركعة الثانية، وقيل: بالوجوب فيهما أي الجمعة والظهر.

4) وأما العصر من يوم الجمعة فيستحب فيها ما يستحب في الجمعة.

(المسألة 98): يجوز العدول من سورة إلى أخرى وإن تجاوز النصف، ما لم يكملها إلا من سورتي التوحيد والجحد على تفصيل سيأتي بيانه.

(المسألة 99): لا يجوز العدول عن سورتي التوحيد والجحد سوى ما سيأتي، بل متى شرع فيهما وجب إتمامهما، فلو خالف وعدل إلى غيرهما بطلت صلاته.

(المسألة 100): إذا شرع في سورة التوحيد لم يجز له العدول عنها إلى غيرها إلا إلى سورتي الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة لا غير، فإنه يتخير بين العدول عنها إليهما أو أن يتمها نافلة ثم يستأنف، ويجوز أن يكمل الصلاة بها جمعة لما تقدم في المسألة 97 من إستحباب السورتين في صلاة الجمعة لا وجوبهما.

والأظهر الأوفق بالإحتياط عدم جواز العدول عن سورة الجحد مطلقا لا إلى هاتين السورتين ولا إلى غيرهما.

(المسألة 101): لا يشترط في جواز العدول من التوحيد إلى السورتين المذكورتين أن تكون قرائتها على وجه السهو والنسيان بل يشمل حالة العمد أيضا.

(المسألة 102): لا يجب القصد بالبسملة إلى سورة معينة، فلو بسمل لا بقصد سورة معينة لم يجب عليه إعادتها بعد القصد، وحينئذ فلا يجب على من أراد العدول من سورة التوحيد إلى الجمعة أوالمنافقين في صلاة الجمعة أن يعيد البسملة بقصد إحداهما، بل تكفي البسملة الأولى.

(المسألة 103): لا فرق في جواز العدول -حيث يصح - بين أن يكون دخوله في السورة المعدول عنها بقصد أو بغيره، وفي المسألة خمس صور يصح العدول فيها جميعا، وهي:

الأولى: أن يقصد سورة معينة فيبدو له في قصد

غيرها.

الثانية: أن يقصد سورة فينساها فيتعمد العدول إلى غيرها.

الثالثة: أن يقصد سورة فينساها فينجر به الذهول والنسيان إلى أن يدخل في غيرها من غير قصد.

الرابعة: أن يشرع في السورة لا بطريق القصد بل بعد القصد لسورة أخرى فيغفل عنها إلى أن يدخل في الثانية سهوا فيعدل عنها إلى الأولى المقصودة أولا.

الخامسة: أن يكون شروعه في السورة لا بطريق القصد فيبدو له في أثنائها العدول إلى أخرى لم تكن مقصودة من قبل.

(المسألة 104): لا يجب في الصلاة قصد سورة معينة قبل البسملة، فلو جرى لسانه إبتداء على

سورة أخرى من غير قصد أو قصد سورة فقرأ غيرها نسيانا صحت الصلاة ولم يجب عليه العدول إلى سورة أخرى وإن تذكر قبل الركوع.

(المسألة 105): الظاهر إستحباب العدول من كل سورة دخل فيها بغير قصد وإن جاز له المضي إلا السورتين المذكورتين أعني التوحيد والجحد.

الخامس من المستحبات: الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة وكذا الظهر من يوم الجمعة إذا تعذر إقامة الجمعة، سواء كانت الظهر جماعة أم فرادى.

السادس: القنوت المستحب في الصلاة اليومية واحد، ومحله بعد القراءة وقبل الركوع.

وفي صلاة الجمعة يستحب قنوتان: الأول منهما في الأولى بعد القراءة وقبل الركوع، والثاني منهما في الثانية بعد الركوع.

السابع: أن يجهر الإمام بالقنوت، والمأموم يخفت

به، ويستحب التكبير له، والتطويل فيه عدا صلاة الجماعة والجمعة إلا مع حب المأمومين لذلك فيستحب.

(المسألة 106): أفضل ما يقال في القنوت كلمات الفرج، وقد إختلفت الأخبار فيها زيادة ونقصانا وتقديما وتأخيرا، والمكلف بالخيار في الإتيان بأي صورة من صورها، وهي على ما ورد في الأخبار كالتالي :

1) أن يقول: (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين).

2) أن يقول: (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع

ورب الأرضين السبع وما

فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين).

3) أن يقول: (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهما، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين).

4) أن يقول: (لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين).

5) أن يقول: (لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين).

6) أن يقول: (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين).

الثامن من المستحبات: أن يبكر الإمام والمأمومون في الحضور إلى المسجد من أجل صلاة الجمعة، ويكره تخطي رقاب الناس حال الخطبتين.

التاسع: التطيب ولبس أفخر الثياب وتسريح اللحية وقلم الأظفار وحلق الرأس وأخذ الشارب والخروج على سكينة ووقار والدعاء حال الخروج إلى الجمعة وكثرة الصلاة على محمد (ص) وآله (ع) في ذلك اليوم العظيم.

العاشر: أن يدعو عند خروجه إلى صلاة العيدين والجمعة بما رواه الشيخ (ره) في التهذيب عن أبي

حمزة الثمالي عن أبي جعفر (ع) قال: (إدع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء: **اللهم من تهيأ وتعبأ وأعد وإستعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فإليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي وإعدادي وإستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك، فلا تخيب اليوم رجائي، يامن لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل، فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته، ولا شفاعة مخلوق رجوته، ولكن أتيتك مقرا بالظلم والإساءة، لاحجة لي ولا عذر، فأسألك يا رب أن تعطيني مسألتي، وتقلبني برغبتي، ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم ياعظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي العظيم لا إله إلا أنت، اللهم صل على محمد وآل محمد وإرزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته، وتغسلني فيه**

من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك إنك أنت الوهاب).[17]

[17]) وقد وقع الفراغ من هذه الرسالة عصر الجمعة الرابع من شهر ربيع الأول لسنة 1416هـ الموافق للثامن من شهر أغسطس لسنة 1995م.

الفـهــرس

الباب الثاني

في صلاة العيدين

وهما اليومان المعلومان الفطر والأضحى، واحدهما عيد وياؤه منقلبة عن واو لأنه مأخوذ من العود إما لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وإما لعود السرور والرحمة بعوده. وعيد الفطر هو اليوم الأول من شهر شوال، وعيد الأضحى هو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة.

وفي هذا الباب ثلاثة فصول :

الفهـــرس

الفصل الأول

في بيان حكمها وشرائطها

(المسألة 107): حكم صلاة العيدين في زمن الغيبة الكبرى هو حكم صلاة الجمعة، وهو الوجوب العيني على كل مكلف توفرت عنده شرائطها، وهي كل ما إشترط في صلاة الجمعة، وقد تقدم أنها خمسة، نذكرها هنا مختصرة :

(المسألة 108): الشرط الأول: الإمام: ويشترط فيه كل ما إشترط في إمام الجمعة من البلوغ والعقل والإيمان وطهارة المولد والذكورة والعدالة والسلامة من البرص والجذام.

(المسألة 109): لا يشترط في وجوب صلاة العيدين أن يكون الإمام معصوما، ولا فقيها، بل يكفي أن تتوفر فيه شرائط إمام الجماعة، فمن صحت

جماعته صحت جمعته وصحت إمامته في صلاة العيدين.

(المسألة 110): **الشرط الثاني: العدد:** فلا تجب صلاة العيدين حتى يجتمع خمسة أشخاص أحدهم الإمام على أقل تقدير، فإذا إجتمعوا وجبت عليهم وجوبا عينيا، ووجب على عامة المكلفين المستكملين لشرائط الوجوب السعي لها، وإن لم يجتمع هذا العدد سقطت.

(المسألة 111): **الشرط الثالث: الجماعة:** فلا تصلى فرادى مع إجتماع الشرائط، بل لا بد من الإتيان بها جماعة، ويتحقق ذلك بنية الإقتداء بإمام معين.

(المسألة 112): **الشرط الرابع: الوحدة في الفرسخ:** فلا تشرع عيدان في فرسخ واحد، كما تقدم في الجمعة، فإن ما يفهم من الأخبار هو جواز صلاة

واحدة في المصر وتوابعه إلى إمتداد مسافة الفرسخ، فثبوت الثانية ومشروعيتها في هذه المسافة يتوقف على الدليل، وليس فليس.

(المسألة 113): الشرط الخامس: الخطبتان: فلا تجب صلاة العيدين إلا بهما، ووجوبهما كوجوب الخطبتين في الجمعة، فكما أنه لا جمعة من دون الإتيان بالخطبتين كذلك لا عيد واجبة إلا بخطبتين، نعم لا يجب على المصلين الإستماع لهما.

ولمعرفة تفصيل ما أجمل هنا يراجع ما ذكرناه في باب الجمعة.

(المسألة 114): إذا إختلت شرائط الوجوب أو بعضها إستحب الإتيان بصلاة العيدين فرادى، وكذا لو لم يدرك الجماعة أو تعذر عليه حضورها لمرض أو خوف ونحوهما، ولا يجوز الإتيان بها جماعة على

نحو الإستحباب، بل إنها بإستكمال الشروط من وجود إمام الجماعة وإمكان الخطبة والعدد والجماعة والكون في فرسخ تكون واجبة عينا على كل المكلفين، فمتى أقيمت وجب على كل من في مسافة الفرسخ السعي إليها والحضور فيها، فالحكم فيها كما في الجمعة إلا أنها تزيد هنا بإستحباب الصلاة فرادى مع عدم إداك الجماعة أو تعذر حضورها، أو إختلال شرائطها، وأما الصلاة جماعة فكما تحرم الجمعة الثانية بعد إقامتها أولا فكذلك تحرم العيد ثانيا جماعة بعد الإتيان بها أولا.[18]

(المسألة 115): يستثنى ممن تجب عليه صلاة العيدين من المكلفين عدة أفراد ، وهم: المسافر

---

[18]) قال الشيخ يوسف (قدس سره) في هذا المقام ما لفظه: ولهذا إنا نعجل الصلاة بها حال طلوع الشمس ليتوجه البطلان إلى من صلى بعدنا.

والمريض والعبد، ويستحب لهم الإتيان بها فرادى.

وأما المرأة فقد إختلفت الأخبار في حكمها، فبعض دل على وجوبها عليها، وبعض آخر نفاه عنها، والمشهور حمل ما دل على الوجوب على الإستحباب، وذلك لا يخلو من الإشكال. ويمكن حمل ما دل الوجوب على العجائز منهن.

ويبقى ما عدا هؤلاء المذكورين داخلين تحت خطاب التكليف إلا أن يقال بإستثنائهم بالأدلة العامة كالأعمى والكبير السن لحصول الحرج والمشقة في السعي عليهما، وينبغي مراعاة الإحتياط في مثل هذه المواضع.

(المسألة 116): إذا طلعت الشمس في صباح يوم الفطر أو الأضحى فقد بدأ وقت صلاة العيدين ووجب الخروج والسعي للإتيان بها، وإذا فات هذا

الوقت وإنقضت صلاة الجماعة فيه فقد خرج وقتها وإستحب لمن فاتته الإتيان بها قضاءا فرادى على نحو الإستحباب كما تقدم في المسألة 114 وسيأتي في المسألة 118.

(المسألة 117): إذا أصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وقد إنتهى وقت الصلاة ولم تصل بالكلية ثم جائهم شهود يشهدون على الرؤية في الليلة الماضية أو قبل ثلاثين يوما، وجب الإفطارعلى كل من علم بذلك وتأجيل صلاة العيد إلى الغد في أول النهار، فتصلى أداء من الإمام والمأمومين.

(المسألة 118): إذا صليت العيد ثم جاء جماعة لم يدركوا الصلاة مع الجماعة إستحب لهم الإتيان بها فرادى ركعتين قضاء، لما تقدم من أن وقت صلاة العيد هو طلوع الشمس إلى أن يؤتى بها جماعة، فلو فات هذا الوقت وإنقضت صلاة الجماعة فيه صدق

القضاء لخروج الوقت الذي ذكرناه، ولا يجوز إعادتها جماعة لما تقدم من حرمة العيد الثانية بعد إنتهاء الأولى.

(المسألة 119): إذا إتفق العيد والجمعة في يوم واحد وقد إجتمعت شرائط الوجوب فيهما، فإذا حضر صلاة العيد من كان نائيا عن البلد تخير بين أن يحضر الجمعة أو يرجع إلى أهله.

والنائي هنا هو من كان خارجا عن المصر، وهم أصحاب القرى الخارجة.

ويستحب للإمام إعلام الحاضرين في خطبة العيد بذلك أي بالرخصة للنائي وجواز تخلفه عن حضور الجمعة إذا صلى العيد.

(المسألة 120): ما ذكرناه في المسألة السابقة من تخير النائي في حضور الجمعة إذا صلى العيد

مختص بالمأمومين ولا يشمل الإمام، بل يجب عليه الحضور، فإن إجتمع معه العدد المعتبر صلى الجمعة وإلا سقطت وصلى الظهر.

الفهـــرس

الفصل الثاني

في بيان كيفيتها

(المسألة 121): صلاة العيد ركعتان تشتمل الركعة الأولى منهما بعد القراءة على خمس تكبيرات وخمسة قنوتات، يقنت مرة بعد كل تكبيرة منها، ثم يركع بعد القنوت الخامس ويسجد السجدتين، وتشتمل الركعة الثانية بعد القراءة على أربع تكبيرات وأربعة قنوتات يقنت بعد كل تكبيرة كذلك ثم يركع ويسجد السجدتين ويتم الصلاة.

وشرائط هذه الصلاة وأفعالها وأذكارها هي شرائط الصلاة اليومية وأفعالها وأذكارها، وهي على نهجها كذلك في المستحبات والمكروهات.

(المسألة 122): كيفية صلاة العيد: أن ينوي

الإنسان الصلاة ويكبر للإحرام، ثم يقرأ الحمد وسورة، فإذا أتم القراءة كبر ثم قنت، وأتى في قنوته بما تيسر له من دعاء أو ذكر، وأفضله أن يأتي ببعض المأثور، ثم كبر التكبيرة الثانية وقنت بعدها القنوت الثاني، ثم كبر الثالثة وأتى بعدها بالقنوت الثالث، ثم كبر التكبيرة الرابعة والقنوت الرابع، ثم أتى بالتكبيرة الخامسة والقنوت الخامس، فإذا أتمه كبر للركوع ثم ركع، فإذا رفع رأسه من الركوع هوى إلى الأرض فسجد السجدتين، ثم قام بعدها للركعة الثانية، فقرأ الحمد وسورة، ثم كبر بعدها وقنت ثم كبر وقنت حتى يتم التكبير والقنوت أربع مرات، ثم ركع وسجد السجدتين وتشهد وسلم.

(المسألة 123): التكبيرات والقنوتات الزائدة واجبة في صلاة العيد، فتبطل الصلاة إذا تعمد تركها أو ترك شيئا منها، ولا يجوز الإخلال بها إذا كانت

الصلاة واجبة.

ويجب تأخير التكبيرات الزائدة في هذه الصلاة إلى ما بعد الإتيان بالقراءة في كلا الركعتين.

(المسألة 124): تقدم في المسألتين 121. 122 أن مجموع القنوتات في الركعتين تسعة إلا أن الأحوط وجوباهو عدم إعتقاد الوجوب عند الإتيان بالقنوت الخامس في الأولى والرابع في الثانية.

(المسألة 125): لا تتعين على المكلف في صلاة العيد قراءة سورة خاصة، فتجزيه بعد الفاتحة قراءة أية سورة أراد من القرآن، نعم حصل الخلاف في الأفضل منها، فقيل: أنه الشمس في الأولى والغاشية في الثانية، وقيل: أنه الأعلى في الأولى والشمس في الثانية، وقيل: أنه الغاشية في الأولى والشمس في الثانية، ومن المحتمل قريبا أن تعيين بعض هذه

السور في الركعة الأولى والثانية (في الأخبار) إنما وقع على جهة التمثيل لا الإختصاص على جهة الأفضلية كما إدعوه، فإنه لا قرينة في شيء من هذه الأخبار تؤنس بهذه الأفضلية ولا إشعار بالكلية، وإنما غاية ما تدل عليه أنه يقرأ فيها بسورة كذا وما شابهها في الطول [19].

(المسألة 126): لا يجب في القنوت لفظ مخصوص بل يكفي ما شاء من الكلام الحسن كما في الرواية، ولكن يستحب الدعاء بالمأثور عن أهل بيت العصمة (ع). وقد إختلفت الروايات في القنوت المرسوم عنهم (ع)، وها أنا أذكر لك بعض صوره الواردة عنهم (ع)

---

[19]) وقد أفتى الشيخ (ره) في شرح الرسالة الصلاتية إستحباب قراءة الأعلى في الأولى والشمس في الثانية ثم ذكر القولين الأولين وقال: أن العمل بالكل حسن إلا أنه عدل عنها في الحدائق كما بينا في المتن.

ولك الخيار:

1) أن تقول: (اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا، ولمحمد (ص) ذخرا ومزيدا أن تصلي على محمد وآل محمد (ص) كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك ورسلك، وإغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون).

2) أن تقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا (ص) عبده ورسوله، اللهم أهل الكبرياء والعظمة... إلى آخر الدعاء

المتقدم).

3) أن تقول: (الله ربي أبدا، والإسلام ديني أبدا، ومحمد (ص) نبي أبدا، والقرآن كتابي أبدا، والكعبة قبلتي أبدا، وعلي ولي أبدا، والأوصياء أئمتي أبدا – وتسميهم إلى آخرهم – ولا أحد إلا الله).

4) أن تقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا (ص) عبده ورسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والمغفرة، وأهل التقوى والرحمة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد (ص) ذخرا ومزيدا أن تصلي على محمد وآل محمد، وأسألك بهذا اليوم الذي شرفته وكرمته وعظمته وفضلته بمحمد (ص) أن تغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، إنك مجيب

الدعوات ياأرحم الراحمين).

(المسألة 127): يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة من التكبيرات الزائدة كما في تكبيرات الصلاة اليومية.

ولم يثبت في صلاة العيدين إستحباب التوجه بالتكبيرات الست وأدعيتها المستحب تقديمها في الصلاة اليومية.

(المسألة 128): صلاة العيدين ثنائية العدد، فإذا وقع شك في عدد ركعاتها بطلت الصلاة إذا كانا واجبين.

وتجري فيها أحكام الخلل المذكورة في الصلاة اليومية، فيبطلها الإخلال بكل شيء تبطل به الصلاة اليومية، وتصح في كل مورد يحكم بالصحة إذا وقع في اليومية.

(المسألة 129): إذا نسي التكبيرات أو بعضها، فإن ذكر قبل الركوع وجب عليه إتمامها، وإن لم يذكر إلا بعد الركوع صحت صلاته ولم يجب عليه قضاؤها بعد الصلاة.

وهل تجب سجدتا السهو لنسيان التكبير كلا أو بعضا أم لا ؟ قولان، والمسألة محل توقف، والإحتياط لا يخفى.

(المسألة 130): حكم الجماعة في صلاة العيد هو حكمها في الصلاة اليومية، فتسقط القراءة فيها عن المأموم، ويتحملها الإمام.

ولا يتحمل الإمام غير القراءة من التكبيرات والقنوتات والأذكار والأفعال، وتجب على المأموم متابعة الإمام.

(المسألة 131): إذا فاته بعض التكبيرات في صلاة الجماعة، أي جماعة العيد، كبر للإحرام ودخل مع

الإمام وتابعه في ما أدركه معه من التكبيرات والقنوتات ثم أتى بالبقية مخففة ولحق بالإمام في الركوع، ويكفيه أن يكبر ثم يقول " سبحان الله والحمد لله " ثم يكبر الثانية ويكرر الذكر، وهكذا حتى يتم العدد الذي فاته منها، هذا إذا أمكنه الإتيان بما فاته ثم اللحاق بالإمام في الركوع.

وأما إذا لم يمكنه ذلك أحتمل المنع من الإقتداء في هذه الصورة وهي صورة العلم بعدم اللحاق به، فلو إقتدى ولما يعلم ولم يمكنه الجمع بين المتابعة وبين التكبير فإنه ينوي الإنفراد. ويحتمل جواز الإقتداء ويسقط القنوت ويأتي بالتكبير ولاء، وفيه إشكال ، والمسألة لا تخلو من شوب الإشكال لعدم الدليل الواضح في هذا المجال.

(المسألة 132): لا يجوز لمن يصلي إحدى العيدين

الإقتداء بإمام يصلي صلاة أخرى مختلفة معها في النوعية كالصلاة اليومية والآيات، وكذا لا يجوز العكس.

(المسألة 133): إذا شك في عدد التكبيرات بنى على الأقل. وإذا تذكر بعد فعله أنه كان قد كبر لم يضر لعدم ركنيته. وكذا الشك في القنوت. ولو شك في عدد الركعات بطلت صلاته.

الفهـــرس

الفصل الثالث

في بيان سننها وما يلحق بها

(المسألة 134): يستحب في صلاة العيدين ويومهما أمور:

الأول: الإصحار بصلاة العيدين إلا في مكة المعظمة.

(المسألة 135): إذا حصل العذر المانع من الإصحار بصلاة العيدين كالمطر والوحل والخوف ونحوها فلا بأس بالإتيان بها في المسجد دفعا للمشقة اللازمة من الخروج.

الثاني: أن يكون السجود فيها على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه إظهارا لمزيد التذلل فيها.

الثالث: أن تكون الصلاة على الأرض بحيث لا يكون

تحته بساط ولا بارية ولا نحوهما، بل يكون مباشرا للأرض في قيامه وجلوسه.

(المسألة 136): لا يؤذن لصلاة العيدين ولا يقام لها، بل يستحب أن يقول المؤذن عوض الأذان والإقامة " الصلاة " ثلاث مرات، فإنه لا أذان ولا إقامة لغير الصلوات الخمس اليومية.

الرابع: الغسل قبل الخروج للصلاة، وأن يكون متطيبا، لابسا أحسن أثوابه، مرتديا، معتمّا، شتاء كان أو قيظا بعمامة بيضاء من القطن، سواء في كل ذلك الإمام والمأموم.

الخامس: أن يخرج للصلاة ماشيا حافيا مشمرا لثيابه وسراويله داعيا بالمأثور، عليه السكينة والوقار، سواء في ذلك الإمام والمأموم.وقد تقدم دعاء الخروج في آخر صلاة الجمعة.

السادس: أن يتعكز الإمام عند توجهه إلى المصلى.

السابع: أن تكون الصلاة إلى العنزة [20] سواء في ذلك الإمام والمأموم.

الثامن: أن يسلك المصلي عند عوده من مصلى العيد طريقا مغايرا للطريق الذي سلكه عند ذهابه إليه، بل الظاهر إستحباب ذلك مطلقا لصلاة أو غيرها، ويستحب أن يكون مشتغلا بالدعاء في طريقه إلى المصلى.

التاسع: أن يطعم قبل خروجه للصلاة يوم الفطر، والأفضل أن يكون إفطاره على التمر أو الزبيب أو السكر أو طين قبر الحسين (ع) للتبرك.

العاشر: أن يطعم بعد رجوعه من الصلاة في يوم الأضحى، والأفضل أن يكون الأكل من أضحيته أو

---

20) العنزة بالتحريك: أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفي الحديث: (كان رسول الله (ص) يجعل العنزة بين يديه إذا صلى، وكان ذلك ليستتر بها عن المارة) مجمع البحرين ج4 ص28.

هديه إن كان ثمة أضحية أو هدي وإلا فمن غيرهما.

(المسألة 137): يحرم الأكل من كل طين إلا من طين قبر الحسين (ع) أي التربة الحسينية بقصد الإستشفاء أو التبرك في إفطار يوم عيد الفطر أو في إفطار يوم عاشوراء عصرا بعد الإمساك، وأما لغير ذلك من الأغراض فلا يجوز ذلك، والإحتياط لايخفى.

الحادي عشر: التكبير في الفطر عقيب ست صلوات أولها صلاة المغرب في ليلة العيد وآخرها صلاة العصر في يوم العيد، ويستحب هذا التكبير بعد النوافل أيضا.

الثاني عشر: التكبير في الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة أولها صلاة الظهر في يوم النحر وآخرها صلاة الصبح في اليوم الثالث عشر لمن كان بمنى ناسكا أو غير ناسك.

ويستحب هذا التكبير لمن كان في سائر الأمصار وكذا من نفر من منى في اليوم الثاني عشر عقيب عشر صلوات أولها ما تقدم وآخرها صلاة الصبح في اليوم الثاني عشر.

(المسألة 138): إذا نسي المكلف الإتيان بهذا التكبير حتى قام من موضعه ثم ذكره سقط إستحباب الإتيان به.

(المسألة 139): الأحوط في كيفية التكبير في عيد الفطر هو أن يقول :(اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلا اللّه واللّه أكبر وللّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا والحمد للّه على ما أبلانا) وإن كان القول بالتخيير بينه وبين غيره مما ورد في الأخبار هو الوجه في الجمع بين الأخبار.

وقد ورد في رواية أنه: (اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلا

الله والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا).

وفي رواية أخرى أنه: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد على ما هدانا).

(المسألة 140): يتخير المكلف في تكبير عيد الأضحى بين كل الكيفيات الواردة في الأخبار عنهم (ع) فالعمل بكل ما ورد حسن إن شاء الله تعالى، وهي :

1) أن يقول :(الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا).

2) أن يقول :(الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام).

3) أن يقول :(الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام).

4) أن يقول :(الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا وأبلانا، والحمد لله بكرة وأصيلا).

(المسألة 141): الظاهر أن هذا التكبير مستحب للمفرد والجامع والحاضر والمسافر والبلدي والقروي والذكر والأنثى والحر والعبد.

(المسألة 142): يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال، حتى قضاء النافلة الفائتة، فإذا أراد قضائها أخره إلى ما بعد الزوال، ويستثنى من ذلك صلاة ركعتين في مسجد الرسول (ص) قبل الخروج إلى صلاة العيد، فقد ورد إستحبابها وأنها

من فعل الرسول (ص).

وفي صلاة التحية للمسجد إحتمالان، الكراهة والإستحباب.

(المسألة 143): يكره نقل المنبر من المسجد إلى موضع صلاة العيد فإذا إحتاج الإمام إلى المنبر صنع له ما يشبه المنبر من الطين أو غيره ليخطب عليه.

(المسألة 144): يكره للمكلف أن يحمل السلاح معه عند الخروج إلى صلاة العيدين إلا مع الخوف من عدو ونحوه فلا كراهة حينئذ.

(المسألة 145): يحرم السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس كما يحرم السفر بعد الزوال وقبل صلاة الجمعة. والأحوط وجوبا عدم السفر بعد الفجر وقبل طلوع الشمس من يوم العيد حتى يصلي العيد،

نعم يجوز السفر قبل الفجر من غير إشكال.[21]

[21]) وقد وقع الفراغ من هذه الرسالة في ليلة الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول لسنة 1416هج الموافق للثاني والعشرين من شهر أغسطس لسنة 1995م

الفهـــرس

الباب الثالث

في صلاة الآيات

وفي هذا الباب ثلاثة فصول :

الفصل الأول

في بيان أ سبابها

(المسألة 146): تجب صلاة الآيات على كل مكلف من الناس عند حدوث أحد أسبابها الآتي ذكرها، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والخنثى.

(المسألة 147): الأسباب التي تجب لها صلاة الآيات هي أحد أمور:

الأول والثاني: كسوف الشمس وخسوف القمر:

سواء إستوعب الكسوف أو الخسوف جميع القرص أم لم يستوعبه، وسواء حصل لعامة الناس بذلك خوف أم لم يحصل.

والمراد بهما الكسوفان المعروفان، فتنكسف الشمس بحيلولة جرم القمر بينها وبين الأرض، فيحتجب بسبب ذلك قرص الشمس كله أو بعضه عن الرائي من الناس، وينخسف القمر بحيلولة الأرض بينه وبين الشمس، فينطمس بسبب ذلك النور من جميع قرصه أو من بعضه.

الثالث: زلزلة الأرض: وهي الهزة التي تكون فيها أو في إحدى نواحيها، سواء أوجبت الخوف عند الناس أم لم توجب.

الرابع: كل مخوف سماوي: كالظلمة الشديدة، والريح الحمراء أو الصفراء، والصاعقة، إذا كان حدوثه موجبا لخوف غالب الناس.

ولا تجب الصلاة لغير المخوف، ولا لما أوجب الخوف للقليل من الناس.

(المسألة 148): لا تجب صلاة الآيات لكسوف الشمس بحيلولة أحد الكواكب الأخرى غير القمر ولا بكسوف أحد الكواكب الأخرى غير الشمس والقمر، ولا بكسوف القمر بحيلولة بعض النيازك بينه وبين الشمس أو بينه وبين الأرض، نعم إذا أوجب حدوث بعض هذه المذكورات خوفا لغالب الناس، كان من المخوف السماوي ووجبت له صلاة الآيات لذلك.

(المسألة 149): وقت صلاة الآيات في الكسوفين من حين إبتداء الخسوف أو الكسوف إلى آخر إنجلاء القرص، ولا يجوز تأخير الصلاة إختيارا عن ذلك.

(المسألة 150): إذا غابت الشمس أو القمر بعد الكسوف أو الخسوف وقبل الإنجلاء الكلي وجبت الصلاة أداء إلى أن يتحقق الإنجلاء، وكذا لو سترها غيم أو طلعت الشمس على القمر.

(المسألة 151): تجب صلاة الآيات لكسوف الشمس أو القمر وإن كانت مدة الكسوف أقل من مدة الصلاة، فإذا علم المكلف بالكسوف في حينه وجبت عليه الصلاة وإن إنجلى القرص.

وكذا الحكم بوجوبها في غير الكسوفين من الآيات وإن لم يتسع الوقت لها.

(المسألة 152): تجب المبادرة إلى صلاة الآيات في الزلزلة وفي سائر الآيات المخوفة بمجرد حدوث السبب على الأحوط، فإن أخر المكلف الصلاة إختيارا كان آثما ولم تسقط عنه الصلاة بذلك بل يجب عليه الإتيان بها، وأمدها ما دام حيا، وإذا أخر الصلاة ناسيا لها أتى بها بعد التذكر، وكذلك تجب إذا لم يعلم بحدوث السبب إلا بعد إنتهائه، ولا تجب نية الأداء أو القضاء في جميع الصور.

(المسألة 153): إذا علم المكلف بكسوف أحد النيرين في وقته، ولم يصل صلاة الآيات حتى إنجلى القرص وجب عليه قضاء الصلاة، سواء إحترق القرص كله أم لا، وسواء كان عامدا في ترك الصلاة أم ناسيا لها، أم جاهلا بالحكم.

(المسألة 154): إذا لم يعلم بالكسوف أو الخسوف حتى إنجلى القرص ثم علم به بعد ذلك، فإن إحترق القرص كله وجب عليه قضاء الصلاة، وإن لم يحترق كله لم يجب قضاؤها. وقد تقدم بيان الحكم في سائر الآيات غير الكسوفين في المسألة 152.

(المسألة 155): إذا علم المكلف بكسوف أحد النيرين في وقته وترك الصلاة متعمدا حتى إنجلى القرص، وقد إحترق القرص كله، فالظاهر وجوب الغسل عليه قبل قضاء الصلاة.

(المسألة 156): لا يجب على المرأة الحائض أو

النفساء أداء صلاة الآيات إذا إتفق حدوث سببها في أيام حيضها أو نفاسها، ولا يجب عليها القضاء أيضا، وقيل بوجوبه، والإحتياط لايخفى.

(المسألة 157): صلاة الآيات ركعتان، تشتمل كل ركعة منهما على خمس قراءات وخمسة ركوعات وسجدتين، على التفصيل الذي يأتي بيانه. ويعتبر في هذه الصلاة جميع ما يعتبر في الصلاة اليومية من شرائط، وأفعال وأذكار، ويثبت فيها جميع ما يثبت في اليومية من مستحبات ومكروهات على المناهج المذكورة في الصلاة اليومية، ولا أذان فيها ولا إقامة.

(المسألة 158): تجب صلاة الآيات كلما تجدد حدوث أحد الأسباب التي تقدم ذكرها، فإذا تعدد حدوث السبب تعدد علىالمكلف وجوب الصلاة، سواء

كان من نوع واحد أم من أنواع متعددة، وسواء تقارن حدوث الأسباب في الزمان أم إختلف، فإذا إتفق حدوث الريح المخوفة مثلا والزلزلة، وأحد الكسوفين في وقت واحد وجبت الصلاة على المكلف ثلاث مرات، لكل واحد من الأسباب المذكورة مرة، وكذلك إذا حدثت في أوقات متعددة وإن كانت من نوع واحد كما إذا حدثت عدة زلازل أو صواعق في فترات متفرقة.

الفهـــرس

الفصل الثاني

في بيان كيفيتها

(المسألة 159): كيفية صلاة الآيات: أن ينوي المكلف الصلاة، على النهج المتقدم متقربا بها إلى الله تعالى، ويكبر تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها سورة، ثم يركع الركوع الأول، فإذا أتم الذكر رفع رأسه من الركوع، وقرأ الفاتحة وسورة، وركع بعدها الركوع الثاني، فإذا رفع رأسه منه قرأ الفاتحة وسورة وركع الركوع الثالث، ثم رفع رأسه بعد الركوع، وقرأ الفاتحة وسورة وركع الركوع الرابع، ثم رفع رأسه وقرأ الفاتحة وسورة للمرة الخامسة وركع بعدها الركوع الخامس، فإذا رفع رأسه من ركوعه هوى إلى الأرض وسجد السجدتين، ثم قام للركعة الثانية وصنع فيها مثل ما صنع في

الركعة الأولى، فإذا أتم الركوع الخامس في هذه الركعة وهو الركوع العاشر في صلاته هوى إلى الأرض وسجد السجدتين ،ثم أتى بعدهما بالتشهد والتسليم، ويأتي بالأذكار في الركوع والسجود والتشهد والتسليم كما في الصلاة اليومية، ويصح أن تكون السورة التي يأتي بها واحدة، فيقرأها بعد الفاتحة في كل قيام، ويصح أن تكون متغايرة.

(المسألة 160): يجوز للمكلف أن يقرأ بعد الفاتحة في قيامه الأول بعضا من سورة ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع وجب أن يقرأ من موضع قطعه من السورة نفسها، ولم يجز له أن يقرأ الفاتحة، وتخير بين أن يقرأ بعض السورة وأن يتمها ثم يركع، فإذا رفع رأسه من الركوع فإن كان لم يتم السورة وجب عليه أن يقرأ من موضع قطعه منها ولا يقرأ الفاتحة كما تقدم في القيام السابق، وإن كان قد أتم السورة

وجب عليه أن يقرأ الفاتحة وتخير بعدها بين أن يقرأ سورة تامة أو بعض سورة ثم يركع، وهكذا حتى يتم الركوعات الخمسة، فكلما كان ركوعه عن بعض سورة يتحتم عليه بعد الركوع أن يقرأ من موضع قطعه من السورة المتقدمة، ولا يشرع له أن يقرأ قبله الفاتحة، وإذا كان ركوعه بعد إتمام سورة يتحتم عليه بعد ذلك الركوع أن يقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها سورة تامة أو بعض سورة، وكذلك الحكم في الركعة الثانية. وإذا إختار تبعيض السورة، فلا بد له وأن يتم سورة في كل ركعة من صلاته وله أن يزيد على السورة. وإذا ركع الركوع الخامس عن بعض سورة ثم هوى إلى السجود، وجب عليه إذا قام للركعة الثانية أن يقرأ الفاتحة ثم يقرأ من موضع قطعه من السورة المتقدمة، ولا بد أن يقرأ في الركعة

سورة تامة غير ذلك كما ذكرنا.

ونتيجة لما تقدم فيجوز للمكلف أن يقرأ الفاتحة وسورة تامة في كل قيام من صلاته وأن يختار تبعيض السورة في كل قيام منها على الوجه الذي تقدم بيانه، وأن يختار إتمام السورة في بعض قياماته والتبعيض في بعضها مع مراعاة الأحكام السابقة.

(المسألة 161): إذا فرغ من صلاة الكسوف أو الخسوف قبل أن ينجلي القرص، تخير بين إعادة الصلاة أو الجلوس في مصلاه مشغولا بالذكر والدعاء حتى يتم الإنجلاء.

(المسألة 162): **يستحب في صلاة الآيات أمور:**

الأول: التطويل فيها حتى يحصل الإنجلاء إذا كانت لأحد الكسوفين، سواء علم أو ظن بمقدار وقت الإحتراق أم لا، إلا في الجماعة إذا كان ذلك يشق على من خلفه فيستحب التخفيف والإسراع

رعاية لحال المأمومين فإن فيهم الضعيف وصاحب الحاجة ونحوهما.

إلا أنه روي خبران دلا على أن النبي (ص) وعليا (ع) قد صليا بالناس وأطالا حتى إبتلت أقدام بعضهم من العرق وحتى غشي على بعض القوم، وهما يتعارضان مع ما ذكرنا من إستحباب التخفيف والإسراع في الجماعة، والجمع بين الروايات هنا لا يخلو من إشكال. وإذا إنجلى القرص ولم يكمل صلاته وجب عليه الإتمام كما تقدم.

الثاني: أن يقرأ فيها بالسور الطوال ،كسورة الحجر، والكهف، والأنبياء، وسورة النور، والروم، إذا إتسع الوقت لذلك، ويستحب أن يكون كل من ركوعه وسجوده بمقدار قرائته في الطول.

الثالث: أن يختار إكمال السورة في كل قيام على

التبعيض فيها والتفريق.

الرابع: التكبير لكل واحد من الركوعات، ولرفع الرأس منه، إلا الركوع الخامس والركوع العاشر، فيستحب بعد الرفع منهما أن يقول " سمع الله لمن حمده ".

الخامس: القنوت فيها خمس مرات، قبل الركوع الثاني، والرابع، وقبل السادس، والثامن، والعاشر، ودون ذلك في الإستحباب أن يقنت قبل الركوع الخامس والعاشر.

السادس: الجهر بالقراءة فيها، سواء كانت الآية في الليل أم في النهار.

السابع: الفزع فيها إلى المواضع البارزة من المساجد التي لا يظللها سقف كالسطوح والأفنية ونحوهما عند حصول الآية.

الثامن: الإتيان بها جماعة، سواء كانت لكسوف

أحد النيرين أم لغيرهما، وسواء إحترق القرص كله في الكسوفين أم لا، ويتأكد إستحباب الجماعة فيها مع إحتراق القرص.

(المسألة 163): إذا صلى المكلف صلاة الآيات جماعة لحقته أحكام صلاة الجماعة، فيتحمل الإمام القراءة عن المأموم فيها، ولا يتحمل عنه غيرها من أقوال الصلاة وأفعالها كما في اليومية، وتجب على المأموم متابعة الإمام في أفعال الصلاة، والأحوط إستحبابا أن يتابعه في الأقوال.

(المسألة 164): تدرك الجماعة فيها بإدراك الإمام قبل الركوع الأول أو في أثنائه من الركعة الأولى أو الركعة الثانية، ولا يجوز الدخول مع الإمام في الركعة إذا فاته الركوع الأول منها، فإذا فاته الركوع الأول من الركعة الأولى صبر إلى أن يقوم

الإمام إلى الركعة الثانية فيدخل معه ويدرك ركعة واحدة ويتم الثانية منفردا، وإذا فاته الركوع الأول من الركعة الثانية صلى منفردا.

(المسألة 165): تجري في صلاة الآيات أحكام الخلل المذكورة في الصلاة اليومية، فيبطلها الإخلال بكل شيء تبطل به الصلاة اليومية، وتصح في كل مورد يحكم بالصحة إذا وقع في اليومية، وركوعاتها أركان فتبطل الصلاة بالزيادة فيها أو النقصان، سواء وقع عمدا أم سهوا، ويجب سجود السهو فيها في المواضع التي يجب السجود لها في الصلاة اليومية.

(المسألة 166): صلاة الآيات ثنائية العدد، فإذا وقع شك في عدد ركعاتها بطلت الصلاة، وإذا شك في شيء من ركوعاتها أو في فعل من أفعالها جرى فيه حكم الشك في أفعال الصلاة اليومية، فيجب عليه الإتيان بالشيء المشكوك فيه إذا كان الشك فيه

قبل التجاوز عن محله، ويجب عليه البناء على وقوع الشيء إذا كان الشك فيه بعد التجاوز عنه والدخول في غيره على التفصيل المذكور في مبحث الشك في الصلاة اليومية.

هذا إذا أحرز الركعة التي هو فيها وشك في عدد الركوع، وأما إذا لم يحرز الركعة التي هو فيها كما لو شك: هل هو في الركوع السادس أو الخامس ؟ فإنه إن كان في السادس فهو في الركعة الثانية، وإن كان في الخامس فهو في الركعة الأولى فالحكم فيها هو بطلان الصلاة.

الفـهــرس

الفصل الثالث

في بيان أحكامها

وقد تقدم أكثرها في الفصلين السابقين، وما تبقى يأتي في مسائل:

(المسألة 167): إذا وجبت صلاة الآيات في وقت الصلاة اليومية وكان الوقت يتسع لهما معا وجب عليه البدء بالصلاة اليومية ثم الإتيان بصلاة الآيات، وحرم عليه العكس.

وإذا تضيق وقت إحداهما دون الأخرى، وجب عليه أن يقدم الصلاة التي ضاق وقتها ويؤخر الأخرى.

وإذا ضاق وقتهما معا، وجب عليه أن يقدم الصلاة اليومية ثم يأتي بصلاة الآيات بعدها وإن خرج وقتها.

(المسألة 168): إذا شرع في صلاة الآيات ثم دخل عليه وقت الفريضة اليومية وخاف أن يفوت وقت

فضيلتها في أول وقتها قطعها وجوبا وصلى الفريضة اليومية ثم أتم الآيات من حيث قطعها.

(المسألة 169): إذا تعارضت صلاة الآيات مع صلاة الليل أو غيرها من النوافل المرتبة وجب عليه أن يقدم الآيات عليها، ثم يقضى صلاة الليل بعد ذلك، وكذا الحكم في ما إذا لم يحصل التعارض بينهما.

(المسألة 170): إذا إشتغل بالصلاة اليومية لضيق وقتها فإنجلى الكسوف فالأحوط وجوب القضاء، سواء كان تأخير الفريضة لعذر شرعي كالحيض والإغماء والجنون ونحوذلك أم لا لعذر بل كان لتفريط وإهمال.

الفهـــرس

الباب الرابع

في أحكام الصلاة على الأموات

(المسألة 171): تجب الصلاة على كل ميت مؤمن، والمؤمن هو المسلم المعتقد لإمامة الأئمة الإثني عشر(عليهم السلام) سواء كان عادلا أم فاسقا، وشهيدا أم غيره، وتجب على أطفال المؤمنين إذا بلغوا ست سنين، ولا تجب على من كان عمره أقل من ذلك بل ولا تجوز أيضا إلا في حال التقية على الأظهر الأحوط.

(المسألة 172): لا تجوز الصلاة على الكافر بجميع أقسامه، والكافر هو من خرج عن الإسلام وباينه، أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة، والأول شامل للكفر كفرا أصليا أو ارتداديا، كتابيا كان أو غير كتابي.

والثاني شامل للغلاة والنواصب والخوارج، وكذا

يشمل كل من انتحل التشيع وخرج عن الفرقة الإثني عشرية بإنكاره أحد الأئمة أو طعنه عليه أو إظهار بغضه أو بغض القائلين بإمامته، أو ابتداعه ما ينافي أصول الدين أو أصول التشيع كالواقفية والفطحية ونحوها ممن يعتقد خلاف ما علم من الدين ضرورة.

(المسألة 173): أولاد الكفار يتبعون آبائهم في الحكم بالكفر والتنجيس وعدم جواز الصلاة عليهم، وأبناء المسلمين يلحقون بآبائهم في الحكم بالإيمان والطهارة ووجوب الصلاة عليهم إذا بلغوا ست سنين كما تقدم في المسألة 171.

(المسألة 174): كل من أبغض عليا أمير المؤمنين (ع) وأظهر العداوة لشيعة علي (ع) فإنه يدخل في النواصب الذين حكم بكفرهم وعدم جواز الصلاة

عليهم.

ويستثنى من ذلك المستضعف الذي دلت الأخبار على إسلامه ووجوب إجراء أحكام الإسلام عليه في دار الدنيا وأنه في الآخرة من المرجأين لأمر الله تعالى.ومن ذلك يعلم أن الناس ثلاثة أقسام، المؤمن والكافر والمستضعف.

(المسألة 175): تجب الصلاة على القاتل نفسه لأنه بقتله نفسه لا يخرج عن الإسلام بل غايته أن يكون من أهل الكبائر المستحقين للنار.

وكذا شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا، لأنهم لا يخرجون عن الإيمان بأفعالهم وإنما يفسقون بها، وقد تدركهم الشفاعة ويكونون بذلك من أهل الجنة، هذا كله مع عدم حصول التوبة منهم، وأما مع حصولها فلا إشكال في وجوب الصلاة عليهم.

(المسألة 176): إذا وجدت عظام الميت كاملة خالية من اللحم وجبت الصلاة عليها، كما لو أكله سبع ولم يبق منه إلا عظامه.

وكذا تجب الصلاة على النصف الذي فيه القلب، وكذا على الصدر وحده.

وأما الرأس واليد والرجل كل منها على حدة فالمسألة فيها محل إشكال.

(المسألة 177): إذا علم كون الميت إبن زنا فالحكم بوجوب الصلاة عليه لا يخلو من الإشكال.ولا عبرة بمن تناله الألسن أو ولد الشبهة.

(المسألة 178): قيل: تجب الصلاة على اللقيط في دار الإسلام أو دار الكفر مع وجود مسلم فيها يمكن تولد الطفل اللقيط منه، ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا، والمسألة محل توقف.

(المسألة 179): يجب على أولى الناس بالميت تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه وقضاء العبادات ونحوها عنه وجوبا عينيا، ويستحب له تلقينه، والأولى بالميت هو أولى الناس بميراثه وهو الولي المالك للتصرف والتدبير كولي الطفل مثلا.

وإذا تعذر الولي أو أخل بالقيام بهذه الأمور صارت من الفروض الكفائية على جميع المكلفين ممن بلغهم أمره، فإذا قام بالعمل بعض المكلفين على الوجه المطلوب سقط وجوبه عن الآخرين، وإن تركه الكل أثموا جميعا بتركه.

(المسألة 180): إذا إمتنع الولي من أن يباشر تجهيز الميت بنفسه أو كان لا يتمكن من القيام بذلك لعدم أهليته مثلا وجب عليه أن يأذن للآخرين بالقيام بذلك نيابة عنه.

(المسألة 181): يشترط في صحة هذه الأعمال إذا

أراد غير الولي أن يقوم بها أن يكون قيامه بها بإذن الولي، فلا تصح إذا قام بها بغير إذنه.

(المسألة 182): إذا وجد الولي وكان متصفا بشرائط الإمامة جاز له أن يتقدم لها وجاز له أن ينيب غيره للقيام بها، وإذا كان فاقدا لهذه الشرائط أو بعضها وجبت عليه الإستنابة وتعينت في حقه.

(المسألة 183): يشترط في صحة الصلاة على الميت أن يكون المصلي مؤمنا، فلا تصح من غير المؤمن.

ولا تشترط العدالة في المصلي على الجنازة كما تشترط في الصلاة اليومية.

(المسألة 184): ولي الميت هو وارثه الشرعي من غير فرق بين أن يكون نصيبه في الميراث كثيرا أو قليلا، ولذلك فتكون طبقات الأولياء مترتبة حسب طبقات الأرحام في الميراث، فالطبقة الأولى هم الأبوان

والأولاد، والثانية هم الأجداد والإخوان، والثالثة هم الأعمام والأخوال، فالذي يرث من الأقرباء أولى ممن لا يرث بالكلية، والأكثر نصيبا أولى ممن هو أقل نصيبا منه.

وتشترك الإناث في كل طبقة مع الذكور في الولاية، فإذا فقد الأرحام فالولاية للمعتق، ثم لضامن الجريرة، ثم للحاكم الشرعي ثم لعدول المؤمنين.

(المسألة 185): إذا تعدد الوارث فالولي هو من كان أكثر نصيبا من الباقين، وإذا تساوى الورثة في الميراث فالولي شرعا هو الأكبر سنا.

(المسألة 186): إذا تعدد الوارث ذكورة وأنوثة فالولاية للذكر دون الأنثى، وإذا لم يكن في طبقتها ذكر إختصت بالولاية ووجب عليها القيام بما تقدم من سائر شئون الميت أو الإستنابة فيها، إلا قضاء

الواجبات فإنه مختص بالرجال.

(المسألة 187): إبن الميت أولى من أب الميت وجده، ومن إنتسب إلى الميت بالأبوين فهو أولى ممن إنتسب إليه بأحدهما كالأخ للأبوين مع الأخ للأب، ومن إنتسب إلى الميت بالأب فهو أولى ممن إنتسب إليه بالأم كأخ الميت من أبيه مع أخ الميت من أمه.

والحر أولى من العبد وإن كان العبد أقرب إلى الميت من الحر.

(المسألة 188): الزوج أولى بزوجته من جميع قراباتها حتى من أبيها وولدها وأخيها في جميع أحكام الميت، فلا تشمله القاعدة السابق ذكرها.

ولا فرق في ذلك بين الزوجة الدائمة أوالمنقطعة ولا بين الحرة والمملوكة (الأمة).

وعلى هذا فيكون الزوج أولى من سيد المملوكة لو

كانت لغيره.

ولا يلحق بالزوج الزوجة في هذا الحكم.

(المسألة 189): إذا حضر الإمام المعصوم (ع) فهو أولى من الولي كائنا من كان، لقيامه مقام النبي (ص) الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

وظاهر بعض الأخبار عدم التوقف على إذن الولي إلا أن ظاهر بعض آخر التوقف على الإذن فإن لم يأذن له الولي فهو غاصب لحق الإمام (ع)، وبذلك يظهر أن المسألة لا تخلو من شوب الإشكال.

وكيف كان فالكلام في هذه المسألة تكلف مستغنى عنه الآن إلى أن يظهر صاحب الزمان (عج).

(المسألة 190): إذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة على الميت إذا قدمه الولي، فإن تقدم من غير أن يأذن له الولي فهو غاصب.

(المسألة 191): إذا أوصى الإنسان إلى أحد غير

وليه الشرعي أن يباشر تجهيزه بعد موته أو يقوم ببعض الأعمال كالصلاة عليه مثلا، لم يجب على الشخص الموصى إليه القبول، ولم يجب على الولي أن ينفذ الوصية لأن الصلاة من حقه وكذا غيرها من سائر شئون الميت.

وإذا قبلها الموصى إليه إستحب للولي تقديمه مع أهليته للقيام بذلك.

(المسألة 192): تستحب الصلاة على الميت جماعة، ولا بد في الإمام من اجتماع شرائط الإمامة، فيجب أن يكون مميزا على الأقل وإن كان الأحوط أن يكون بالغا، ويجب أن يكون عاقلا، طاهر المولد، مؤمنا، وأن يكون رجلا إذا كان المأمومون رجالا.

ولا تشترط العدالة كما تقدم في المسألة 183.

ولا بد من اجتماع شرائط الجماعة، فيجب أن لا

يكون حائل يمنع المشاهدة بين الإمام والمأمومين، ولا بين المأموم والمأمومين الآخرين الذين يكونون واسطة في اتصاله بالإمام، وأن لا يكون مكان الإمام أعلى من المأمومين، وأن لا يكون الإمام قاعدا مع قيام المأمومين، وأن لا يكون بعد ينافي وحدة الجماعة واتصالها بين الإمام والمأمومين أو بين المأمومين بعضهم مع بعض، وأن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف.

(المسألة 193): إذا كان المؤتم في صلاة الجنازة واحدا وقف خلف الإمام ولم يقف إلى جانبه، وإذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه، ويستحب أن تقف الحائض بين النساء في صف وحدها.

وإذا اجتمع الرجال والنساء وقفن النساء خلف الرجال.

(المسألة 194): لا يتحمل الإمام شيئا عن

المأمومين في الصلاة على الجنازة، فعليهم أن يأتوا بجميع التكبيرات والأذكار.

(المسألة 195): كيفية الصلاة على الميت على ما هو المشهور عند الفقهاء "ره" أن يكبر تكبيرة الإحرام ويتشهد عقيبها الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي وآله (ص) ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بالغفران ثم يكبر رابعة ويدعو للميت إن كان مؤمنا ثم يكبر خامسة وينصرف.

(المسألة 196): يجب الدعاء بين التكبيرات إلا أنه ليس فيه شيء موقت مخصوص ولا ترتيب مخصوص لا يجوز غيره، بل يجوز للمصلي الدعاء بما بدى له، ويجزيه "إجماعا" أن يقول بعد النية والتكبيرة الأولى: (**أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله "ص"**).

ويقول بعد التكبيرة الثانية: (**اللهم صل على محمد وآل محمد "ص"**).

ويقول بعد التكبيرة الثالثة: (**اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات**).

ويقول بعد التكبيرة الرابعة: (**اللهم اغفر لهذا الميت**).

ثم يكبر التكبيرة الخامسة وينصرف.

(**المسألة 197**): الأفضل في كيفية الصلاة على الأموات أن يرفع يديه بالتكبير الأول ويقول: (**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور**).

ثم يكبر الثانية ويقول: (**اللهم صلي على محمد وآل محمد (ص) أفضل ما صليت وباركت ورحمت**

وترحمت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد).

ثم يكبر الثالثة ويقول: (اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات تابع اللهم بيننا وبينهم في الخيرات إنك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا أرحم الراحمين).

ثم يكبر الرابعة ويقول: (اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بساحتك وأنت خير منزول به، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله، اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وأبعده ممن يتبرأه ويبغضه، اللهم ألحقه بنبيك (ص) وعرف بينه وبينه وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين).

ثم يكبر الخامسة ويقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ثم ينصرف.[22]

(المسألة 198): تقدم أن الواجب في الصلاة على الميت المؤمن خمس تكبيرات، فلا تجوز النقيصة عن ذلك إلا مع إمكان التدارك. ولا تجوز الزيادة على ذلك بقصد كونها من الصلاة لأنه تشريع محض.

(المسألة 199): تجب النية في الصلاة على الميت، وهي قصد الفعل طاعة وقربة لله تعالى، والأمر فيها سهل عندنا، ونعني بها النية الحقيقية لا هذه النية الإفتعالية كما تم تحقيقه في بحث نية الوضوء من كتاب الطهارة.

(المسألة 200): يجب "على الأحوط" استقبال القبلة في الصلاة على الميت مع الإمكان، فلو تعذر من

---

[22]) سورة البقرة / 201

المصلي أو الجنازة كالمصلوب الذي يتعذر إنزاله سقط الوجوب.

(المسألة 201): يجب "على الأحوط" القيام في الصلاة على الميت مع القدرة، وإذا عجز عن القيام صلى بحسب الإمكان.

وفي الإكتفاء بصلاة العاجز عن القيام مع وجود من يقدر على الصلاة قائما إشكال، والمسألة محل توقف.

(المسألة 202): يجب أن يكون المصلي على الميت مباح اللباس مستور العورة حال الصلاة مع الإمكان على الأحوط، ولا تجب عليه إزالة الخبث عن بدنه أو ثوبه.

(المسألة 203): يجب الإستقبال بالميت إلى القبلة، بأن يوضع مستلقيا على قفاه، رأسه عن يمين المصلي،

ورجلاه إلى يساره، بحيث لو اضطجع على يمينه صار مستقبلا للقبلة.

وهذا إنما يعتبر بالنسبة إلى غير المأموم، أي الإمام والمنفرد، وأما بالنسبة للمأموم فلا يعتبر ذلك.

ويتصور ذلك في ما إذا تكثرت الجنائز وجعلت صفا واحدا مدرجا بجعل رأس كل ميت عند إلية الآخر فقد تؤدي هذه الكيفية إلى أن يكون بعض الجنائز خلف بعض المأمومين.

هذا إذا كان الإستقبال بالميت ممكنا، فلو تعذر كالمصلوب الذي يتعذر إنزاله سقط الوجوب.

(المسألة 204): لا تشترط طهارة المصلي من الحدث والخبث في الصلاة على الميت، فتصح الصلاة وإن كان محدثا أو متنجسا، من دون فرق بين الحدث الأصغر أو الأكبر.

(المسألة 205): يجب أن تكون الصلاة بعد إتمام

التغسيل والتكفين على الأحوط، فلا تصح إذا وقعت قبل ذلك، وتجب إعادتها وإن صليت في أثناء التكفين.

نعم لا تسقط الصلاة على الميت الذي تعذر تغسيله وتيميمه، أو تعذر تكفينه، أو تعذر كلاهما، فيصلى عليه، وإذا كان عاريا وجب ستر عورته قبل الصلاة ولو بالحشيش والمدر والتراب، فإن لم يمكن ذلك خارج القبر، وضع في القبر كما يوضع خارج القبر للصلاة، وسترت عورته بالتراب ونحوه وصلي عليه، فإذا تمت الصلاة جعل على هيئة الدفن ودفن.

(المسألة 206): يستحب أن يقف المصلي إذا كان إماما أو منفردا عند وسط الرجل وعند صدر المرأة، أو عند رأس المرأة وعند صدر الرجل مخيرا بينهما.

(المسألة 207): يستحب أن يكون المصلي على

طهارة من الحدث الأصغر والأكبر بأن يتوضأ أو يغتسل.

(المسألة 208): يجوز التيمم لصلاة الميت عن الحدث الأصغر أو الأكبر وإن كان متمكنا من الوضوء أو الغسل إذا خاف فوت الصلاة عليه إذا هو توضأ أو إغتسل.

وقد ورد في بعض الأخبار أنه يجوز للمجنب الوضوء أيضا.

(المسألة 209): يستحب للمصلي أن ينزع نعليه حال الصلاة، وأما الخف فلم يرد الاستحباب بنزعه. والخف هو ما يستر ظهر القدم، سواء كان له ساق أم لا، والنعل بخلافه.

(المسألة 210): تجوز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة، وإذا اجتمع جنازة رجل وإمرأة خير بين تقديم المرأة إلى القبلة وجعل الرجل بعدها وهو بعده

وبين تقديم الرجل إلى القبلة والمرأة بعده وهو بعدها.

وإذا اجتمع جنازة حر وعبد استحب تقديم العبد إلى القبلة وجعل الحر بعده وهو بعد الحر.

وإذا اجتمع جنازة كبير وصغير "قد بلغ الست سنين" استحب تقديم الصغير إلى القبلة وجعل الكبير بعده والمصلي بعدهما.

والمستحب هو أن تجعل الجنائز في صف واحد إلى القبلة كل ميت بجنب الآخر إلا أنه يقدم من حقه التقديم إلى الإمام ويؤخر من حقه التأخير، لا أن تجعل صفا واحدا مثل الدرج بجعل رأس الثاني عند إلية الأول.

(المسألة 211): يستحب كثرة المصلين على المؤمن، لما روي عن الصادق (ع) أنه قال: (إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين

فقالوا: اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا، قال الله تعالى: قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون) [23].

(المسألة 212): يستحب للمصلي على الميت أن يرفع يديه بالتكبير، من غير فرق بين التكبيرة الأولى وغيرها.

(المسألة 213): يستحب للمصلي على الميت أن لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة على أيدي الرجال إماما كان المصلي أو مأموما.

(المسألة 214): يستحب الدعاء للميت عقيب التكبيرة الرابعة إن كان مؤمنا، وعليه إن كان كافرا واضطر للصلاة عليه، وبدعاء المستضعفين إن كان مستضعفا، وبدعاء المجهول إن كان مجهولا، وبدعاء الأطفال إن كان طفلا.والمستضعف هو من

---

23) الخصال / ج2 ص538.

لا يعرف الولاية ولم ينكر.

وقيل: إن المستضعف هو من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم، وقيل: هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي أحدا بعينه، وقيل: هو الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراء. وهذه التعريفات متقاربة في المعنى.

وأما المجهول فالمراد به من جهل دينه ومذهبه.

والأحوط استحبابا في ما عدا المؤمن أن يكون الدعاء له أو عليه بعد التكبيرة الرابعة كما تقدم، ويجوز أن يدعو له أو عليه بعد كل تكبيرة من دون الإتيان ببقية الأذكار.

وقد تقدم بيان كيفية الدعاء للمؤمن.

وأما الدعاء في الصلاة على المستضعف والمجهول

فهو بأن يقول: (ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ❖ ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم) [24].

وفي بعض الأخبار أنك تقول في الصلاة على المجهول: (اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه).

وفي بعضها أنه يقول في الصلاة على المستضعف: (اللهم إنك أنت خلقت هذه النفوس وأنت تميتها وأنت تحييها وأنت أعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها، اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه بسوء وأنت أعلم به، وقد جئناك شافعين له بعد موته، فإن كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه).

---

[24]) سورة المؤمن / 7-8.

وأما الدعاء في الصلاة على الطفل الذي بلغ ست سنين فهو أن يقول: (**اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفا وفرطا وأجرا**) أو يقول: (**اللهم اجعله لأبويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا وأجرا**).

(**المسألة 215**): أفتى جملة من الفقهاء "ره" باستحباب الصلاة على الأموات في المواضع التي اعتاد الناس الصلاة فيها على الأموات، وعللوه بأنه ليكون طريقا إلى تكثير المصلين، لأن السامع بموته يقصدها للصلاة عليه فيها، فيكون ذلك طريقا إلى تكثير المصلين الذي قد قدمنا في المسألة 211 أنه من مستحبات هذه الصلاة أيضا.ولم أقف في ذلك على نص.

وقد وقع الخلاف بينهم "ره" في كراهة الصلاة على الجنائز في المساجد وعدم الكراهة، والمشهور هو

الكراهة في جميع المساجد إلا المسجد الحرام في مكة المشرفة.والمسألة محل توقف.

(المسألة 216): يجوز بل يستحب تكرار الصلاة على الميت قبل دفنه ولا كراهة في ذلك إذا كان الميت من أهل العلم والشرف في الدين، ويكره في ما سوى ذلك.

(المسألة 217): الأحوط وجوبا ترك الصلاة على الميت بعد دفنه إذا كان قد صلي عليه، والإقتصار على مجرد الدعاء على من لم يصل عليه بل على من صلي عليه أيضا.

(المسألة 218): يجوز للمأموم أن يدخل في أثناء صلاة الإمام، فيكبر ويأتي بالشهادتين ثم يكبر مع الإمام، ويأتي بالصلاة على النبي وآله (ص)، وهكذا على الترتيب، فإذا فرغ الإمام من صلاته أتى هو بباقي تكبيراته وأدعيتها حتى يتم صلاته، فإن لم يمهلوه جاز له أن يأتي بالتكبير ولاءً، والأفضل أن

يأتي بالدعاء ولو مخففا.

ولو سبق المأموم الإمام ببعض التكبيرات ساهيا أو ظانا أو عامدا، فالمسألة محل توقف لعدم النص فيها.

(المسألة 219): إذا حضرت جنازتان جاز للمكلف أن يصلي على كل واحدة منهما صلاة منفردة، ويصح له أن يجمعهما في صلاة واحدة، ويأتي بالوظائف المشتركة، فإذا كبر التكبيرة الرابعة، قال: **(اللهم إن هذين الميتين عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك...)** وأكمل الدعاء مع تثنية الضمائر.

(المسألة 220): إذا شرع الإمام في الصلاة على جنازة ثم جيء بجنازة أخرى في أثناء الصلاة على الأولى، تخير بين ثلاثة أمور:

1) أن يشرك بينهما، بجمعهما وإكمال الصلاة

عليهما معا، فإذا أتم الصلاة على الأولى تخير بين أن يومئ إلى أهلها ليأخذوها ثم يتم الصلاة على الثانية، وبين أن يبقيها في مكانها إلى أن يتم الصلاة على الثانية.

2) أن يقطع الصلاة على الأولى ثم يجمعهما ويصلي عليهما معا صلاة مشتركة مع تثنية الضمائر كما تقدم في المسألة السابقة.

3) أن يتم الصلاة على الأولى ثم يصلي على الجنازة الثانية صلاة منفردة.

وإذا إختار الأمر الأول، وهو التشريك بينهما مباشرة كفى الإتيان بأي نحو من الأذكار والأدعية من بعد التكبيرات المشتركة بينهما عندنا.

وأما بناء على القول بالتوظيف لكل تكبيرة بوظيفة مخصوصة "كما هو المشهور" فإنه يجب الإتيان بعد كل تكبيرة من التكبيرات المشتركة

بوظيفة الصلاتين من الأدعية والأذكار، فلو أتي بالجنازة الثانية بعد تكبيرتين مثلا ووقع التشريك في الثالثة دعى بعدها لوظيفة الأولى بدعاء المؤمنين ولوظيفة الثانية بالشهادتين وهكذا.

(المسألة 221): ليس في صلاة الجنازة أذان ولا إقامة ولا تكبيرات إفتتاح، ولا قراءة فاتحة، ولا ركوع ولا سجود، ولا تشهد ولا تسليم، وتبطل الصلاة إذا أتى بشيء من ذلك بقصد الجزئية للصلاة.

(المسألة 222): يجوز إيقاع صلاة الجنازة في جميع الأوقات من دون إشكال ولاكراهة.

(المسألة 223): إذا حضرت الجنازة في وقت الفريضة الحاضرة قدم الصلاة على الميت إن لم يخف فوات وقت فضيلة الحاضرة.

وإذا ضاق وقت فضيلة الصلاة الحاضرة وخاف

فواته قدمها إلا إذا خيف على الميت من حادثة كما لو كان مبطونا أو نفساء أو نحو ذلك فإنه يقدم الصلاة عليه ويؤخر الحاضرة عن وقت الفضيلة.

تم الإنتهاء من هذه الرسالة في ليلة الأحد العشرين
من ربيع الثاني لسنة 1416هـ ق
الموافق للسادس عشر من شهر سبتمبر لسنة 1995م
بقلم الفقير الجاني جعفر الشارقي البحراني

محتويات الكتاب

البداية

الباب الأول: في صلاة الجمعة 8

الفصل الأول: في الإمام 18

الفصل الثاني: في العدد 30

الفصل الثالث: في الخطبتين 34

الفصل الرابع: في الجماعة 42

الفصل الخامس: في وحدة الجمعة 48

الفصل السادس: في الوقت 55

الفصل السابع: فيمن تجب عليه الجمعة 59

الفصل الثامن: في اللواحق 65

الفصل التاسع: في آدابها وما يستحب في يومها 70

الباب الثاني: في صلاة العيدين 84

الفصل الأول: في بيان حكمها وشرائطها 85

الفصل الثاني: في بيان كيفيتها 93

الفصل الثالث: في بيان سننها وما يلحق بها 103

الباب الثالث: في صلاة الآيات 112

الفصل الأول: في بيان أ سبابها 112

الفصل الثاني: في بيان كيفيتها 119

الفصل الثالث: في بيان أحكامها 128

الباب الرابع: في أحكام الصلاة على الأموات 130

alshariki.wordpress.com

sh.alshariqi@gmail.com